وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية حقوق وعلوم سياسية

الموضوع:

دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : جنائي

– إعداد الطالبة:

✓ حنان عيساوي
✓ جنان كلة

– إشراف الأستاذ :

د .سليمان لعروسي

لجنة المناقشة :

د.شنوف العيد .....رئيسا
د.لعروسي سليمان.....مشرف و مقرر
د.بشار رشيد .....ممتحنا

الموسم الجامعي: 2021-2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ
وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا
أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا
حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا
مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا
وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ"

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله الذي انزل على نبيه الكتاب اشهد أن لا اله إلا الله
واشهد أن محمد عبده ورسوله الذي أرسله رحمة للعالمين وحجة على
الخلق أجمعين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله وصحبه، ومن تمسك
بسننه ودعى بدعواته إلى يوم الدين...

الشكر لله الذي سدد خطانا في طلب العلم وسهل أمورنا وأبلغنا
هذا المدخل منه.

والشكر إلى أستاذنا الفاضل الدكتور "لعروسي سليمان".

والذي لم تمنعه أعماله ومشاغله من متابعة هذا العمل المتواجد بكل
روح علمية وصبر كبير، فكانت إرشاداتها وتوجيهاتها السديدة هي
المنهج الذي سرنا عليه طوال انجازنا لهذه المذكرة

ونشكر كل الأساتذة الكرام الذين وقفوا إلى جانبنا
في مشوارنا الدراسي.

ونتقدم أغلى الشكر إلى أمهاتنا وآبائنا الأعزاء الذين ساندونا
في كل الدراسة.

قائمة المختصرات باللغة العربية

تح	تحقيق
تر	ترجمة
ج	الجزء
ص	صفحة
ص . ص	تعدد الصفحات
ط	الطبعة
ع	العدد

مقـــدمة

مقدمـــة:

في العصر الحديث لم تظهر السياسة العقابية بمفهومها الحديث إلا في القرن الثامن عشر، عندما ظهرت العقوبات السالبة الحرية نتيجة لتغير النظرة إلى الجاني، وتغيير كذلك دور السجن الذي اتجه نحو إصلاح وإعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم اجتماعيا، بعدما كان ينحصر دوره في التحفظ على المحبوسين في انتظار تنفيذ العقوبة البدنية عليهم.

وبذلك لم تعد السياسة العقابية مبنية على إنزال العقوبة والحبس لأجل الردع الجاني فحسب بل أصبحت تهتم بشخصية الجاني ومحاولة إدماجه اجتماعيا داخل المجتمع وذلك بتفيد العقوبة وتتبع مراحل احتجازه داخل المؤسسة العقابية بل حتى وخارجها تفاديا للعودة وتطبيقا لتدابر الوقاية سليمة تتماشى مع الموثيق الدولية الرامية إلى حماية السجناء ومراعاة لسياسة جنائية عادلة حتى بعد مرحلة النطق بالحكم.

ولكي يتحقق هذا الغرض وتثمر المرحلة التنفيذ الجزائي ظهرت مؤسسة قضائية جديدة لم يسبق لها مثيل في النظام الجزائري، بل كانت من المستجدات البارزة التي جاء بها القانون05/05 المؤرخ في 2005/02/26 والمتضمن قانون لسجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين،في توجه واضح للمشرع نحو إقرار مبدأ الرقابة القضائية على التنفيذ الجزائي وذلك بإعطاء القضاء مهمة حتى بعد صدور الحكم لما لهذه المرحلة من الهدف الإصلاحي والأهلي للعقوبة من عدمها.

وعلى ضوء ما أخذه المشرع الجزائري بهذا النظام لأول بعد الاستقلال بموجب قانون تنظيم السجونالامر02/72 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، بإحداثه لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ثم عدله وتممه بموجب القانون04/05المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأطلق عليه تسمية"**قاضي تطبيق العقوبات**"،وقد منحه بموجب نفس القانون سلطات واسعة لتمكينه من أداء دوره في تجسيد السياسة العقابية المنتهجة باعتبار حجر الزاوية في تطبيق أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب عدة ذاتية وأخرى موضوعية، فبالنسبة للذاتية فتمكن في رغبتنا وميولنا للبحث في هذا المجال ودراسة هذا الموضوع بصفة خاصة، وكذا إثراء المكتبة القانونية بدراسات حديثة بصفة عامة، ولو بإضافة قليلة.

أما الهدف المتوخى من هذه الدراسة في التعرف أكثر على مدى نجاعة نظام قاضي تطبيق العقوبات، من خلال مركزه القانوني في السلم القضائي، وكذا تبيان الدور الذي ناطه به المشرع الجزائري لتحقيق أهداف السياسة العقابية.

وعلى ضوء كل ما سبق يمكننا طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى دورة قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق العقوبات وتحقيق الأهداف السياسة العقابية التي أقرها المشرع الجزائري؟

وتحت هذه الإشكاليات تتفرع التساؤلات الآتية:

- **ما هو المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات؟**
- **فيما تتمثل الاختصاصات والسلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات؟**

الفصل الأول:

ماهية قاضي تطبيق العقوبات

من ضمن المكاسب القانونية والقضائية التي عرفتها الجزائر هو استحداث منصب جديد يتكلف به أحد أعضاء الجهاز القضائي وذلك للسهر على مراقبه تطبيق العقوبة السالبة للحرية عند الاقتضاء ويقصد به "قاضي تطبيق العقوبات"، التطبيق العقوبات هو من ضمن أهم التدابير والبالغة الأهمية باعتبارها تمس بكرامه الأفراد وحرياتهم لذا كان لزاما التعامل مع هذا المجال بحرص شديد.

والحقيقة أن فكره أحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات مستمدة من التشريع الفرنسي، ويعود ذلك تحديدا إلى سنة 1958، بصدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية بنفس السنة 03/01 /1959.قاضي تطبيق العقوبات هو من أهم التدابير الماسة بكرامة الإنسان وحرياته ولد كان لزاما التعامل مع الأمر بجدية حماية النفسية المدان، مجرد تواجد أحد أعضاء الجهاز القضائي على راس مرحلة التنفيذ العقابي يعتبر صيانة وحماية لحقوق المحكوم عليهم بالمؤسسات العقابية وضمان في آن واحد القانونية تطبيق العقوبات.فالمشرع الجزائري ونظرا لأهمية التنفيذ العقابي لم يترك هذه المرحلة من دون حماية قانونية وقضائية، والقضاء لا يعتبر قد انتهى من وضع يده على القضية التي عرضت عليه من قبل بمجرد صدور الحكم النهائي بل أنها تستمر قانونيا إلى غاية مرحلة التنفيذ وتصفيه العقوبة بصفه نهائيه، فهاتة المرحلة الأخيرة خصها المشرع سواء في قانون تنظيم السجون أو في القوانين المكملة له بأحكام خاصة تتضمن القواعد المنظمة لكيفيات التنفيذ والحلول البديلة للإشكالات والصعوبات في مرحله تنفيذ العقوبات.

المبحث الأول: مفهوم قاضي تطبيق العقوبات،

سنتناول في هذا المبحث أهم التعريفات القانونية التي وردت بشأنه وكيفية التعيين وذلك كمطلب أول ومن ثم نتطرق إلى مركزه القانوني في المطلب الثاني، وكل ذلك كالأتي:

المطلب الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات وكيفيه تعيينه.

ومن أجل التعرف على قاضي تطبيق العقوبات الجزائري، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه تعريفه وتسميته، ونتعرف في الفرع الثاني إلى كيفيه تعيين قاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الأول: تعريفه وتسمية قاضي تطبيق العقوبات.

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا لقاضي تطبيق العقوبات، لا في الأمر 72/ 02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربيه المساجين ولا في القانون 05/ 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، غير انه من خلال التسمية التي أعطاها له ويمكن تعريفه بأنه" ذلك المكلف خصوصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهاد القضائية ذات الطابع الجزائري، والمتعلقة أساسا تطبيق العقوبات بالعقوبة ألسالبه للحرية اي عقوبة الحبس النافذة." كما ورد التعريفات أخرى ومن بينها: قاضي تطبيق العقوبات والذي يسهر على المراقبة الشرعية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية، والبحث عن السبيل تحقيق الغاية من إعادة إدماج المحبوسين وإصلاحهم". وهذا ما جسدته المادة 23 من القانون 05/ 04 لإبرازها بدور هذا القاضي.

وعرف أيضا انه قاضي من بين قضاه المجلس القضائي، يتم تعيينه من طرف وزير العدل لمده غير محدده، بهدف متابعه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وتحديد أساليب العلاج العقابي، والتعديل فيها عند الاقتضاء[1]. وتبنى المشرع الجزائري لنظام التدخل القضائي في مرحله التنفيذ العقابين، وتخصيصه للقيام عليه قاضي فردا أطلق على تسميته: قاضي تطبيق أحكام الجزائية" في ظل الأمر 72/ 02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربيه المساجين الملغى، والذي أصبح يعرف باسم: قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون رقم 05/ 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومن المعلوم إن إعطاء التعارف ليس بضرورة من عمل المشرع، وإنما هي مسألة يرجع بشأنها إلى الفقه والقضاء.

[1] فيصل بوخالفة، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2005-2006م، ص 42_43.

الفرع الثاني: كيفيه تعيين قاضي تطبيق العقوبات

إن تعيين قاضي تطبيق العقوبات لا يختلف عن تعيين غيره من قضاة، إذ لابد من إن تتوفر فيه جملة من شروط، منها هو قانوني ومنها ما هو موضوعية حتى يتمكن من ممارسة مهامه[1].

وقد نصت المادة 7من الأمر72/02 على أنه:" يعين في دائرة الاختصاص كل مجلس قضائي،قاض واحد أو أكثر لتطبيق الإحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد،ينحصر دور قاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية لمتابعه تنفيذ الأحكام الجزائية. وعليه تشخص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبه شروط تطبيقها، وفقا لأحكام هذا النص. ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، في حاله الاستعجال، أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي، يمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية".

إلا انه طبقا للقانون 05/ 04 فقط الماده22 منه على انه:" يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل المجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي. يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، عناية خاصة بمجال السجون."

وبالمقارنة بين النصين يبدو أن المشرع في القانون 05/ 04، لم يشر إلى إمكانية تدخل النائب العام في حاله الاستعجال، الانتداب قاضي توكل له ممارسه مهام قاضي تطبيق العقوبات مؤقتا، إلا انه من الناحية العملية فإن نص المادة 22 لم ينفذ إلا في جزء منها، والمقصود بذلك أن الوزارة لم تبادر إلا بتعيين قاضي واحد لا غير، ولم يحدث لحد الساعة ولم يحدث لحد الساعة أن بادرت الوزارة إلى تعيين أكثر من قاضي على مستوى أي مجلس، وهو ما يشكل عبئا ثقيلا على قضاه تطبيق العقوبات الذين يتولون هذه المهام في أكثر من مجلس خاصة المتواجدين المتواجدين بمجالس الجنوب، حيث المسافة البعيدة والظروف الصعبة لاسيما بعد إدخال عقوبة العمل للنفع العام حيز التنفيذ وهذا ما يعد عائقا في أداء مهامه وتنفيذ السياسة العقابية.

[1] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية للإعادى ادماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، عيد ميلة، 2013، ص16.

كما أضافت نفس المادة على أن قاضي تطبيق العقوبات يعين من بين الخضار المعينين في رتب المجلس القضائي، والمقصود بالرتبة هنا أن يكون إما برتبه مستشار او رئيس غرفه، وحتى رئيس مجلس ولا تشترط الممارسة الفعلية، فكل من تتوفر فيه إحدى رتب المجلس سمح له القانون بتولي ذاك المنصب مع ضرورة التوافر شروط أخرى.

ومن خلال مقارنة النصين، نجد أن ما تغير هو مسألة حرمان النائب من سلطة التعيين المؤقت في هذا المنصب[1].

أولا: شروط التعيين:

طبعا للقواعد العامة في التشريع الجزائري، فانه يستوجب توافر مجموعة من الشروط العامة لتولي منصب القضاء، وتتمثل في الجنسية، المؤهل العلمي، السم، التمتع بالكفاءة البدنية، التمتع بالحقوق المدنية و السياسية، حسن السيرة والسلوك[2].

أما الشروط الخاصة التي ينبغي توفرها في القاضي لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات، فان المشرع لم يتطرق لها في الامر 02/72 سالف الذكر في نص المادة 7منه، وإنما اقتصر على تبان طريقة تعيينه، على عكس القانون04/05الذي نص في المادة 22منه الفقرة 02على توفر شرطين أساسين هما:

1- أن يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، وعليه يمكن أن يكون قاضي تطبق لعقوبات من بين قضاة النيابة العامة، أو من بين قضاة الحكم، إلا أن الملاحظ العملية لكيفية تعيينه تبين انه يختار من بين قضاة النيابة(نائب عام مساعد) وهو ما يعتبر مجانبة صريحة للقانون، الذي نص على انه يمكن تعيين قاضي الحكم في هذا المنصب.
2- أن يكون قاضي تطبق العقوبات من بين القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون، بحيث انه وفي ظل عدم صدور نصوص تنظيمية توضح شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات، فيتعين الاستعانة بالقانون04/05لتحديدها،والذي نص المادة 173 منه

[1] فيصل بوخالفة، ص ص43_44.

[2] نفسه، ص51.

على انه:"بصفة انتقالية، وفي انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون، ولاسيما الأمر رقم02/72 المؤرخ في25 ذي الحجة عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972 سارية المفعول"، وهذا ما يعني بقاء سريان النصوص التنظيمية طبقا للامر02/72.

وعليه فإنه لابد أن يكون قاضي تطبيق العقوبات مكونا تكوينا خاصة، وهذا يرجع لطبيعة المهمة التي يمارسها لكي يستطيع القيام بعملية تقرير الأنظمة العلاجية المناسبة، الأمر الذي يفرض عليه أن يكون ملما ومطالبا بفهم سياسية التجريم والعقاب وإبعادها.

وفي ظل غياب التكوين الخاص لقضاة تطبيق العقوبات في نظامنا القضائي،فانه يمكن الاعتماد على الخبرة المهنية، لقاض أو أكثر لتوظيفها في منصب قاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما نصت عليه المادة22من القانون04/05:"يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.يختار قاضي تطبق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون"،وكن شأن هذا الازدواج الوظيفي أن يضفي جو التشاور وتبادل الخبرات في مجال عالم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.1

ثانيا: مدة التعيين.

كانت في ظل قانون تنظيم السجون القيم ثلاث سنوات قابلة لتجديد، في حين لم يأت تحديدها في ظل القانون 04/05، وابقي المشرع المجال مفتوحا، وقد أصاب المشرع الجزائري في عدم تقييده لمدة التعيين في القانون الساري المفعول[1]، لأن ذلك من شأنه إرهاق الجهة المصدرة لمقررات التعيين، بإصدارها مقررات جديدة تقتضي إتباع طرق وإجراءات إدارية معقدة من شأنها إعاقة مهام قاضي تطبيق العقوبات الموكلة له بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

[1] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001م، ص240.

[2] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص45.

ثالثا: تجريد النائب العام من إمكانية التعيين.

إن مسألة تجريد النائب العام لدى مجلس القضائي من إمكانية التعيين المؤقت في منصب قاضي تطبيق العقوبات، ولو ففي حالة الاستعجال[1]، جاءت لتدعيم الرأي القائل بأن قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي حكم وليس قاضي نيابة الأمر الذي يعفيه من مسألة السلطة الرئاسية، ومن مختلف الضغوط الخارجية[2].

الإطلاع على المواد القانون رقم 05- 04، تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المادة العاشرة منه والتي تنص على انه:" تختص النيابة العامة دون سواها في تنفيذ الأحكام الجزائية".

كما نصت المادة 23 من نفس القانون على أنه:" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبه مشروعيه تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

أن المادتين 133 و 141 من القانون 05/ 04، تمنحني النائب العام السلطة الطعن في مقررات التوقيف المؤقت للعقوبة، والإفراج المشروط- على الترتيب- التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، فلا يعقل أن يطعن النائب العام في مقرر من النيابة العامة:

المادة 133:" يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف لتطبيق العقوبة، أو الرفض في اجل أقصى ثلاث أيام (3) من تاريخ البث في الطلب. يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ. التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون. اثر موقف".

[1] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص45.

[2] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009م ص9.

المطلب الثاني: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالرؤساء.

أولا:علاقته بالنيابة العامة: لقد أوكل المشرع الجزائري للنيابة العامة مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام القضاء ولها في ذلك أن تستعين بالقوة الجبرية إذ لزم الأمر، حيث أنها تأمر بحبس المتهمين ولولا هذا الأمر لا يمكن إيداعه للمؤسسة العقابية، كما أنها تختص بمتابعه تنفيذ الأحكام الجزائية دون سواها[1]، كما أنها مكلفه بمراقبه المؤسسات العقابية وتفقد وسائل الأمن والنظافة والصحة داخلها، حيث تخضع هذه المؤسسات إلى مراقبه دوريه يقوم بها كل قاضي في مجال اختصاصه[2].

ومن هنا يتضح لنا إن النيابة العامة لها صفتين مره تبدو كجهة اتهام، بحيث أنها تطالب تطبيق القانون باسم المجتمع- حق الدولة في العقاب-، ومره تظهر بمظهر الحارس لحقوق المحبوسين بحيث تقوم بالإشراف على المؤسسات العقابية من خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها قضاه النيابة من اجل مراقبه وتفقد هذه المؤسسات، وهي بذلك تشترك في نفس الصفة التي يظهر بها قاضي تطبيق العقوبات. وهذا ما يدفعنا للقول بوجود علاقة بين النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، الأمر الذي يثير التساؤل حول طبيعة هذه العلاقة وكذا صوره الارتباط بين كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات.

الاطلاع على المواد القانون رقم 05- 04، تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المادة العاشرة منه والتي تنص على انه:" تختص النيابة العامة دون سواها في تنفيذ الأحكام الجزائية".

كما نصت الماده23 من نفس القانون على انه:" يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبه مشروعيه تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

إن المادتين 133 و 141 من القانون 05/ 04، تمنحني النائب العام السلطة الطعن في مقررات التوقيف المؤقت للعقوبة، والإفراج المشروط- على الترتيب- التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، فلا يعقل ان يطعن النائب العام في مقرر من النيابة العامة:

[1] المادة 10 و12 من القانون رقم 04-05.

[2] المادة 33 من نفس القانون.

المادة 133:" يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف لتطبيق العقوبة، أو الرفض في اجل أقصى ثلاث أيام(3) من تاريخ البث في الطلب. يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون، خلال ثمانية(8) أيام من تاريخ التبليغ. التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون. اثر موقف".

الفرع الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات برئيس مجلس القضاء.

بالرجوع إلى ما ذكرناه سابقا من أحكام القانون رقم:04/05، والذي تم نص فيه تحت عنوان قاضي تطيق العقوبات تطبيق العقوبات في المادة22على انه:"يتعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات".

بحث نستخلص أن هذا الأخير يخضع خضوعا رئاسيا لوزير العدل وان هذه الطريق في التعيين تحرمه من الاستقلالية التي يتمتع بها قضاة الحكم[1]، مما يجعل مركزه القاضي اقرب إلى القضاء الواقف منه[2] إلى القضاء الجالس.

كما أن تدخل الوزير في تعيين هذا القاضي من شأنه المساس بعملية إعادة الإدماج الاجتماعي ، انطلاقا من المبادئ العامة التي تحكمها، لان تدخله يعكس صورة السلطة التنفيذية في مرحلة التنفيذ العقابي ومن ثم الرجوع إلى مرحلة القديمة حينما كانت الإدارة العقابية تنفرد لوحدها، بعملية الإشراف على مرحلة التنفيذ العقابي وذلك قبل استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات.

لذلك وجب مراجعة الكيفية التي يعين بها قاضي تطبيق العقوبات ومن الأفضل أن يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي كغيره من قضاة – الحكم–.

[1] المادة 3 من القانون العضوي رقم 04_11، المتضن القانون الأساسي للقضاء:" يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

[2] قضاة النيابة العامة يخضعون للتدرج السلمي، أما قضاة الحكم فلا يخضعون إلا للقانون.

الفرع الثاني: لجان إعادة الإدماج.

أولا: لجنة تطبيق العقوبات.

1- تعريف اللجنة.

بالرجوع للمادة 24 سالفة الذكر التي تنص على انه:" تحدث لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المتخصصة لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات"، ونجد أن المشرع الجزائري نص فيها على وجوب إنشائها على مستوى كل مؤسسة عقابية مهما كان نوعها.

ونجد المادة02 من الرسوم التنفيذي رقم:05 ـ 180 نصت على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات والتي تضم ما يلي:

قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، مدير المؤسسة العقابية او المركز المتخصص حسب الحالة عضوا، المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا، رئيس الاحتباس عضوا، مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا، طبيب المؤسسة العقابية عضوا، الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا، مرب من المؤسسة العقابية عضوا،مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا، (يعين الطبيب الأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون مدى 3 سنوات قابلة للتجديد).

ويمكن إن تتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط لمحبوس الحدث، كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية[1].

2- سير اللجنة.

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05_180، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهر، ويمكن أن تجتمع في أي وقت كلما دعت الضرورة الى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، بحيث حدد قاضي تطبيق العقوبات جدول أعمال اجتماعات اللجة ويحدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضاءها، وذلك في آجال معقولة[1].

تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها[2]، ولا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط، قبل مرور ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب[3].

تتداول في ملفات هذه الطلبات بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، كما يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات[4].

كما يقوم أمين اللجنة بتحرير محضر الاجتماع الذي يحمل توقيع جميع أعضائها، كما يوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث نسخ أصلية[5]، ثم يقوم أمين اللجنة بتبليغ المقررات المتعلقة بالتوقيف للعقوبة إلى نائب العام والمحبوس في أجل ثلاث أيام ابتداء من تاريخ صدورها، أما إذا تعلق الأمر بمقررات الإفراج المشروط تبلغ فورا النائب العام[6].

وفي مجال الطعون فقد أجازت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05_180، إمكانية الطعون ضد مقررات هذه اللجنة وذلك عن طريق تقرير يرفع أمام أماناتها في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، حيث يخطر أمين اللجنة الطعون لقاضي تطبيق

---

[1] المادة 06 من نفس المرسوم رقم 05_180.

[2] المادة 06 من نفس المرسوم.

[3] منشور رقم 04_05 المؤرخ في 05 جوان 2005، يتعلق بكيفية البت في ملفات الافراج االمشروط وزارة العدل، وكذا المادة 2/09 من نفس المرسوم.

[4] المادة 07 و08 من نفس المرسوم رقم 05_180.

[5] المادة 05 و10 من نفس المرسوم.

[6] المادة 11 من نفس المرسوم.

العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ التسجيل الطعن[1].

3- صلاحيات اللجنة.

بالرجوع إلى أحكام المادة 24 في فقرتها الثانية من القانون 04_05 المتضمن قانون تنظيم السجون، نجد أن اللجنة تختص بما يلي:

1- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوس من أجلها.
2-متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
3- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وطلبات الإفراج المشروط.
4- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات.

تعتبر لجنة تكييف العقوبات آلية مستحدثة جاء بها القانون رقم 04_05 في مادته 143 بقولها:" تحدث لدى وزيل العدل، حافظ الأختام، لجنة تكييف العقوبات...تحدد تشكيلة هذه اللجنة وسيرها عن طريق التنظيم"[2].

[1] المادة 12 من نفس المرسوم.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05_181، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها، ج.ر، العدد35 الصادر بتاريخ 18 ماي 2005.

ويكون مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج[1]، وتعتبر هذه اللجنة: هيئة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، وهيئة استشارية لوزير العدل، وهيئة فاصلة في الإخطارات المعروضة عليها.

وسوف نتناول بالدراسة هذه اللجنة من خلال النقاط الثلاث الآتية:

1- تعريف اللجنة:

بالرجوع إلى الأحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05_181[2]، نجد أن اللجنة تتشكل من: قضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا، ممثل من المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضو، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا، مدير المؤسسة العقابية عضوا، طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا، عضويين يختارهما وزير العدل، من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهمة المسندة إلى اللجنة.

2- سير اللجنة.

تجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكن أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتزود اللجة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه مدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وبهذه الصفة تكلف لأمانة خصوصا بما يلي:

- تحضير اجتماعها واستدعاء أعضاءها.
- تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.

[1] المادة 02 من نفس المرسوم.

[2] المادة 03 من نفس المرسوم.

- تلقي البريد وملفات الطعون المرفوع ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات.
- تلقي طلبات الإفراج المشروط الذي يؤل الاختصاص فيها بوزير العدل، حافظ الأختام[1].

ويكون تداول اللجنة واجتماعها صحيحا بحضور ثلثي أعضاءها على الأقل، وتصدر مقرراتها بالأغلبية ويكون الأعضاء ملزومون بسرية مداولاتها[2].

3- صلاحيات اللجنة:

نصت المادة 143 من القانون رقم 04_05 والمادة 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 05_181 على مهام اللجنة، تتمثل في الأتي:

دراسة الطلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الباقي على انقضاء عقوبتهم أكثر من 24 شهرا، والتي يؤول الاختصاص بها لوزير العدل والمنصوص عليها في المادة 142 من القانون 04_05.

ونصت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي 05_181 على ما يلي:

- "تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير عدل حافظ الأختام، في أجل ثلاثين يوم ابتداء من تاريخ الاستلام".
- البت في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات والخاصة بمقررات منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض لمقررات الاستفادة من الإفراج المشروط طبقا للمادة 133 من القانون 04_05.

المبحث الثاني: المهام العامة لقاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية

[1] المواد 05 و06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 05_181.

[2] المادتان 09 و14 من نفس المرسوم.

إن المهام التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات، عموما بل وتتجاوزها في كثير من الأمور والإجراءات، كما سيأتي بيانه عند سردنا صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات على مختلف المستويات.

ومن المهام الموكلة لقاضي تطبيق العقوبات منها ما هو منصوص عليه قانونا ومنها ما هو غير ذلك، بحيث يتم تكليفه بها لمجرد الشبهة في الإجراءات المطلوب منه، تفوح منه رائحة المحبوس أو ما يمكنه الاستفادة منه.

وعلى ذلك فإن مسألة حصر صلاحيات ومهام قاضي تطبيق العقوبات على هذا النحو أضحت مستحيلة، وتبعا لذلك فإنه يمكن تقسيم مهام قاضي تطبيق العقوبات إلى:

المطلب الأول: المهام العامة لقاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية

المقصود بالمهام العامة كل ما له علاقة بالعالم المحبوس من قريب أو بعيد. وهي تلك المهام التي تتناول الغث والسمين مما يعني المحبوس أو وليه، أو غيره من مصالح شتى.

وعلى العموم كل من وما له صلة بالمحبوس بغض النظر عن عمره أو جنسه، مما يوجد أو مما هو محتمل وجوده مستقبلا من تلك المصالح.

ونعني بذلك كل تصرف أو إجراء أو عمل أو تدبير له علاقة بالمحبوس، وما أكثر هذه وما أشد تنوعها وتجددها، فكلما كثر المحبوسين كثرت مطالبهم وتنوعت، وكل ما وفرت حاجه افتقدت أخرى وكل ذلك راجع إلى طبائع المحبوسين ومستوياتهم وحالتهم الاجتماعية والثقافية وحتى ميولاتهم.

فمطالب الأمي مثلا غير تلك التي يطلبها المتعلم، ومطالب الفقير غير مطالب الغني، ومطالب الأنثى غير مطالب الذكر، وهكذا دواليك.

وأي كان النوع أو الإجراء المطلوب من هؤلاء، فإننا سنحاول قدر الإمكان تسليط الضوء على ما يمكن الإمساك به في هذه النصوص.

ونحن على يقين بأنه ليس بإمكاننا أو بإمكان أي كان أن يلم بحاجيات هؤلاء[1].

الفرع الأول: في المهام المكتبية.

مكتب قاضي تطبيق العقوبات حافل بكثير من النشاطات، لاسيما البريد منها الوارد من مختلف الجهات الإدارية والقضائية والصحية، الخ.

مما هو من مهامه، مما هي دون ذلك، وأي كان مصدر هذا البريد أو مدى صلاحيته من عدمها فهو ملزم بدراستها والرد عليها، وفق ما سيأتي بيانه بحول الله تعالى.

في البريد المكتبي عموما يتولى هذا الأخير، دراسة البريد الوارد إلى المكتبة من مختلف الجهات ذات الصلة، واتخاذ التدابير اللازمة بشأنه من إحصائيات، وإجابات، وتحويل وثائق، وإرسال ملفات، وإصدار مذكرات عمل أو تعليمات،...الخ.

وهذا الأخير آت منها ما هو متعلق بالنزلاء، أو أوليائهم أو الوزراء أو مدير أو المديرية العامة لإدارة السجون أو لقضاة تطبيق العقوبات، أو مدراء السجون والولايات والدوائر ووكلاء الجمهورية، وعلى العموم كل البريد الوارد من مختلف الدوائر والجهات ذات صله سواء داخل نفس المجلس أو خارجه على أن استقبال البريد الوارد يقابله ولا شك البريد الصادر وذلك أمر طبيعي.

<u>في ما يتعلق ببريد النزلاء (المحبوسين):</u>

حيث أن بريد النزلاء كثير ومتنوع، بحيث لا يقتصر على شيء محدد كما أن البعض منه مجرد شكوى لا فائدة ترجى منه وفقط قدمها للفت الانتباه إليه ويعطي لنفسه حجما داخل المؤسسة[2].

وبريد المحبوسين يمكن تقسيمه إلى شكاوى وطلبات.

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص40.

[2] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص42.

الشكاوي: هذا النوع من البريد عبارة عن شكاوى حيث ذكرت في المادة 79 من القانون 05/ 04 حيث تعطي المحبوس حق تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة، متى رأى أنه حقا من حقوقه بأي طريقة كان، وإن لم يتلقى أي رد على شكواه بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها لقاضي تطبيق العقوبات الذي عليه دراسة مضمونها والسعي إلى التصرف فيها وفقا لمحتواها، مع إبلاغ المحبوس المعني بالإجراء المتخذ بشأن هذه الشكوى، بغض النظر عن النتائج المتوصل إليها.

الطلبات: هذا النوع من البريد يتضمن طلبات معينة تخص مصالح المحبوس وحتى يكون القارئ على بينة من الأمر نريد بعضا من هذه التصرفات كأمثله:

- نزيل يراسل قاضي تطبيق العقوبات طلبا منه السعي إلى تمكينه من رؤية أبنائه لأن زوجته رفضت إحضارهم لزيارته لسبب تراه لنفسها، وبالتالي حرمته، كما حرمتهم من رؤية بعضهم البعض.
- نزيل آخر يطلب من قاضي تطبيق العقوبات ترتيب زيارة مقربة ليرى ويتحدث عن قرب مع والديه أو يجلس إلى جانب زوجته ليتحدث إليها تتحدث إليه.
- نزيل آخر يشتكي من محامي لم يتولى الدفاع عنه رغم حصوله على أتعابه مسبقا.
- نزيل آخر يشتكي جاره لأنه اعتدى أو حاول الاعتداء على أطفاله أو زوجته أو أحد أفراد أسرته طالبا منه اتخاذ الإجراءات اللازمة، وهكذا دواليك....
- نزيل يطلب تحويله من جناح إلى جناح آخر لأن فيه من وشى به إلى السلطات بالجرم المحبوس بشأنه.
- نزيل آخر يقدم (استفسار أو ما يشبه الاستفسار) إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات مطالبا منه الرد عن سبب رفضه تمكينه الإفراج المشروط أو الاستفادة من إجازة الخروج أو عدم تحويله.
- نزيل آخر يطلب من قاضي تطبيق العقوبات استخراج الأحكام والقرارات جماعية. الشهادات عدم الطعن وتحرير طلب دمج العقوبات.

- نزيل آخر يطلب من قاضي تطبيق العقوبات، تحويله إلى حيث يقيم أهله، تحويله إلى حيث يقيم أهله في إطار ما يسمى بالتقريب العائلي[1].

كل هذه أمثلة لا حصر لها، وهذه الطلبات منها ما هو قانوني، ومنها ما هو غير ذلك، كما أن البعض منها لا علاقة له بالمرة لقاضي تطبيق العقوبات من قريب أو بعيد فيما البعض الآخر غير جدي تماما، وكان الأمر يتعلق بتصرف قضائي خاص

كثير مما حصره مما يطلبه المحبوس من قاضي تطبيق العقوبات والأدهى من ذلك أن قاضي تطبيق العقوبات ملزم بالرد عن هذه الطلبات وغيرها مما قل أو كثر، على الأقل من الجانب الأخلاقي منه، وكان الأمر يتعلق بتصرف قضائي خاص بالأحكام والقرارات.

فيما يتعلق ببريد أولياء النزلاء حصتهم في المهام التي يؤديها قاضي تطبيق العقوبات، فكثيرة هي ومتنوعة، نريد شيئا منها على سبيل المثال، ونحن ننتظر المزيد من اجتهادات هؤلاء في هذا منها إنما لإبراز مدى المهام الثقيلة التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إنما الخصوص، فمن أمثلة ذلك:

- ولي أحد النزلاء يراسل قاضي تطبيق العقوبات طالبا منه عدم السماح بتحويل ابنه إلى مؤسسة عقابية أخرى بعيده عنه.
- زوجة نزيل تطلب تمكينها وأوليائها أولادها من رؤية بعضهم البعض عن قرب.
- إحداهن تطلب من القاضي السماح لها بإدخال الحاجيات ذات خصوصية معينة لابنها أو لزوجها أو أخيها إلى المؤسسة العقابية لأن مدير هذا الأخير رفض الطلب لأن القانون يمنع ذلك.
- أحد الأبناء القصر يطلب من القاضي تطبيق العقوبات السعي إلى تحرير بطاقة التعريف الوطني لأنه مقدم على مشاركة في امتحان ما، لأن والده يتواجد داخل المؤسسة العقابية[2].

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص43.

[2] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص46.

هذه العينات مما يطلب من قاضي تطبيق العقوبات، وكما تلاحظون فهي طلبات جلها إن لم اقل كلها تخرج عن صلاحياته، وبالتالي تخرج على المسار الذي عين من أجله هو الذي هو أساسا يتمثل في تطبيق أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى ورغم ذلك، فإن على قاضي تطبيق العقوبات عمل شيء مما يطلب منه في هذا الخصوص، على الأقل في الجانب الأخلاقي، لأنه لو لم يفعل فان سمعته كقاضي ستهتز بل ستنهار تماما وهو ذا موقف الرأي العام.،

المهام المتعلقة بدراسة بريد مختلف الجهات الإدارية والقضائية:

كثيرة هي هذه المهام، وهي على مر الزمان تتنوع تتكاثر، مما صعب من مهمة قاضي تطبيق لعقوبات، ونحن إذ نورد أمثلة منها إنما لإبراز مدى المهام الثقيلة التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات، وليس الإقرار بالفشل أو الهزيمة مطلقا.

أولا: في البريد الوزاري:

1- في مجال الاحصائيات والمعلومات:

يحدث أن يرد إلى مكتب قاضي تطبيق العقوبات بريد من مختلف الجهات المشكلة للوزارة لاسيما ذاك المتعلق بإدارة السجون عموما، فمنهم من يطلب الإحصاءات الفصلية أو السنوية أو الدورية لمختلف أنشطه قاضي تطبيق العقوبات، أو أنظمة إعادة الإدماج على مختلف مسمياتها. أو معلومات ما بخصوص إجراء من الإجراءات، فيقوم قاضي تطبيق العقوبات بالرد عليها وفق ما طلب منه.

2- في مجال الإفراج عموما:

- تشكيل ملفات العفو الفردي:

وهي من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات (على الأقل من الناحية العلمية)، تشكيل ملفات العفو الفردي التي تطلبها وزاره العدل بالنسبة للمحبوسين المتقدمين بمثل هذه الطلبات

أمام رئاسة الجمهورية بحيث يقوم بجمع وثائقها المختلفة وتحويلها إلى الوزارة عن طريق النيابة ألعامه[1].

- تشكيل ملفات الإفراج الصحي:

كثيرة هي هذه الطلبات التي ترد من وزاره العدل، الغرض منها تشكيل ملفات الإفراج لأسباب صحية، تطبيقا لأحكام المواد148-149-150) من القانون 05/04. يتولى قاضي تطبيق العقوبات جمع الوثائق وإصدار التسخيرات الطبية، وكل ما يلزم من الإجراءات في هذا الخصوص، ثم يتم تحويل الملف أثرها إلى وزير العدل، حيث تقوم لجنه تكييف بالفصل في الملف وفقا للقانون.

الفرع الثاني: المتعلق بمنح رخصه الاتصال.

يضطلع قاضي تطبيق العقوبات بمهام تسليم رخصه الاتصال بالمحبوسين إلى فئة محدده قانونا وفق ما نصت عليه المواد 66-67-68 من القانون 05/04، وذلك لكل من:

1- الأستاذ المحضر القضائي: حيث يقوم بالتبليغ لأي وثيقة تخص المحبوس بغض النظر عن نوعها حكما كان أم غيره.

والمحضر القضائي يقول وهو يقوم بهكذا إجراء عليه أن يقصد مكتب قاضي تطبيق العقوبات، على رخصه الاتصال بالمحبوس المعني، على أن يعد طلبا توضيحيا يتضمن موضوع الزيارة، مرفقا بالوثائق المراد تبليغها، مع الملاحظة أن الأستاذ المحضر القضائي، معفي من شرط اعتبار المحبوس محكوم عليه نهائيا.

2- الأستاذ المحامي: لهذا الأخير الحق في الحصول على رخصه الاتصال بموكله المحبوس بشروط تنظيميه وأخرى قانونيه نريدها كالأتي:

- تحرير طلب يتضمن مجموعه من المعلومات ذات صله بالمحبوس، مع تبيان كون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص48.

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، بمعنى أن صلاحية قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال محصور بكون الحكم الصادر ضد المحبوس أضحى نهائيا، لأنه لو كان الأمر غير ذلك فان الجهة المختصة بتسليم الرخص، هي تلك التي يتواجد أمامها ملف المحبوس، بغض النظر عن درجه التقاضي حيث هو.
- أن تكون أسباب الزيارة مشروعه[1].

3- الأستاذ الموثق: هذا الأخير بدوره له الحق في الحصول على رخصه الاتصال بالمحبوس المعني بالإجراء الذي ينوي الموثق القيام به، طبعا بطلب من المحبوس أو ذويه عموما، وذلك بتوافر مجموعه من الشروط أيضا يمكن حصرها في الأتي:

- أن يكون الإجراء المراد القيام به قانونيا.

والمقصود بذلك أن التصرف الذي سيقوم به الموثق يسمح به القانون. ومن المعتاد أن التصرف المعني لا يخرج عن دائرة التوكيل، أي تحرير وكاله أو تحرير تنازل أو ما شابه ذلك من عقود على أن هذا الإجراء أي التوكيل المحاط بكثير من الإجراءات المعقدة، لا سيما تلك التي تتعلق بالمحبوس المحكوم عليه وفق أحكام قانون العقوبات التكميلية.

الفرع الثالث: رخص الزيارات الاستثنائية

يحدث أن يتقدم أحد المواطنين أمام مدير المؤسسة العقابية طالبا السماح له بزيارة أحد الأشخاص المحبوسين، لأسباب إنسانيه، دون وجود أي علاقة فيما بينهما، غير أن مدير المؤسسة يجد حرجا قانونيا في الطلب، ذلك أن قانون السجون يحدد أشخاص أو الدرجات المعنية بالزيارة وهو ما لا يتوفر في الشخص المتقدم بطلب الزيارة، ومن ثم يلجا السيد مدير المؤسسة إلى النأي بالنفس في هذا الأمر، وهو ما يجعل المواطن المعني يضرب في الأرض ميمنة وميسرة بغرض مع المحبوس المعني.

حيث هناك عدة أسباب تدفع إلى تقديم هكذا طلب. نذكر منها على سبيل المثال:

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص51.

- من يقدم على تربيه أحد الأشخاص على وجه التبرع. دونما وثائق تذكر، بغض النظر عن كون هذا المحبوس معروف الوالدين أو مجهولة، فينشأ بين (المربي والمربى) علاقة تكون أبوية فهل يمنع هذا الوالد (المجازي) من زيارة ابنه هذا المجازي أيضا؟
- على عكس من الاحتمال المطار أعلاه، يتقدم شخص بكفالة تثبت انه متكفل بهذا المحبوس، غير أن المحبوس تجاوز السن القانوني للكفالة، فهل يمنع الكافر من رؤية مكفولة[1].
- قد يحدث أن يتقدم أي شخص، وقد يكون رجل دين، أو جماعة خيرية تهدف إلى تحسيس النزلاء ونصحهم بالرجوع إلى جادة الصواب، أو تقديم هدايا آو ملابس أو كتب أو مصحف أو أي شيء مما يدخل الفرحة والسرور على نفوس النزلاء، فهل من المنطق رفض مثل هذا الطلب، وبالتالي حرمان المحبوسين من هذه المزايا
- قد يحدث، وقد حدث أن رجلا خطب امرأة دون القيام بالإجراءات الإدارية الخاصة بعقد الزواج، ليجد نفسه بين القضبان، فهل تحرم الخطيبة من رؤية خطيبها، رغم تقديمها لتصريح شرف محرر أمام مصالح البلدية شاهدين عاقلين راشدين يؤكدان أنهما حضر الخطبة وتمت الفاتحة الشرعية، لاسيما إذا كانت الزيارة تهدف إلى تصحيح وضع ماء كانت تتصل به ليتفق على الطلاق مثلا أو استرداد أشياء ذات قيمه ماديه أو معنوية، خاصة إذا كان المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لسنوات، أو قد تكون المعنية بغرف النصح له وازداد التوجيهات له حتى يرتدع مستقبلا.

على أنه بالرجوع إلى أحكام القانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون، نجد أن المادة (66 في فقرتها الثانية والثالثة) تعطي هذا الحق للمحبوس في تلقي زيارة مثل هؤلاء، غير ان عدم ذكر الجهة المعنية بتنفيذ هكذا إجراء جعلت كل من له علاقة بالمؤسسة العقابية ينأى نفسه عن الخوف في هذا الإجراء.

وإذا اعتقدنا أن المشرع لما صاغ النص على هذا النحو، أي العموم كان يعي ما يقول وما يهدف إليه، وهو ما يعني أن هذا الإجراء يمكن أن يبث فيه أي مسؤول ممن له علاقة بالأمر، حيثما كان تواجد المعني بطلب الزيارة، فان كان أمام مدير المؤسسة كان هذا

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص ص52-55.

الأخير مختصا، وان كان أمام وكيل الجمهورية، كان الأمر كذلك، حيث أن المعنيين بهذا الإجراء هم:

1- مدير المؤسسة.

2- وكيل الجمهورية.

3- النائب العام.

4- قاضي تطبيق العقوبات[1].

بحيث يمكن لأي مما ذكر القيام بهذا الإجراء والسماح لأحد من العينات المشار إليها أعلى أو من يمثلهم في الدخول إلى المؤسسة، لتحقيق الهدف المرجو من النص، والمتمثل في تقديم فائدة ما بحيث يرجع منها إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا. إذن فمعيار الزيارة واضح جلي، فمتى توفر للشخص بالزيارة.

طبعا مع كل ذلك، مع مراعاة الشروط الواجبة في اتخاذ مثل هذا الإجراء، والقصد من ذلك، (الجانب الأمني، والوضعية الجزائية للمحبوس محكوم عليه أم لا، أو مستانفا أو طاعنا)

والملاحظ هنا غياب العمل بهذا الإجراء على الأقل في منطقة جغرافية معينه، وحتى اذا تم اللجوء الى تفعيله، يواجه بكثير من الاستفسارات والشكوك.

وعلى ذكر تفعيل النصوص المتعلقة بالدخول إلى المؤسسات العقابية، نشير إلى أن المادة 36 من ذاك القانون يعطي صلاحيات خاصة لكل من السيدين وزير العدل، والنائب العام المختص إقليميا بمنح رخصة لكل من الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات طابع الإنساني أو الخير المهتمة بعالم السجون بالدخول الى المؤسسات.

لكن الملاحظ هنا إن البعض من المختصين في هذا المجال يرفضون تسليم اية رخصة، وقد حدث أن رفضت عدة طلبات من طلاب جامعيين تقدموا باعتبارهم باحثين على رخصة الدخول إلى المؤسسة بغرض إجراء في الميادان العقابي باعتبارهم باحثين في هذا الخصوص.

المطلب الثاني: المهام الخاصة مقابل تنفيذ العقوبات في تطبيق العقوبات الجزائية.

الفرع الاول: الزيارات

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص60.

من مهام قاضي تطبيق العقوبات القيام بزيارة المؤسسات المتواجدة على مستوى المجلس الذي ينتمي إليه وظيفيا سواء بغرض التفقد او المتابعة.

جاء في المواد (28، 29، 30) من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتحت عنوان تصنيف المؤسسات البيئة المغلقة جاء في المادة 28 تصنيف المؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة[1].

أولا: المؤسسات.

- مؤسسه وقاية، بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي متخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمده تساوي او تقل عن سنتين ومن بقي منهم لانقضاء عقوبتها سنتين او اقل والمحبوس للإكراه البدني.
- مؤسسه أعاده التربية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، او اقل والمحبوسين للإكراه البدني.
- مؤسسه إعادة التأهيل، وهي مخصصة الحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات بعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين، مهما تكن العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.
- يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة الفقرتين 32 من هذه المادة أجنحه مدعم أمنيا، لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعاده التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ثانيا: المراكز المتخصصة.

1- مراكز متخصصة للنساء، مخصصه المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن بعقوبة سالبه للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات الإكراه البدني.

2- مراكز متخصصة للأحداث، مخصصه لاستقبال الإحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنه، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبه للحرية مهما تكون مدتها.

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص60.

المـاده 29: تخصـص بمؤسسـات الوقايـة مـن مؤسسـات إعـادة التربيـة عنـد اللـزوم أجنحـه منفصـلة، لاسـتقبال المحبوسـين مؤقتـا مـن الإحـداث والنسـاء،والمحكوم علـيهم نهائيـا، بعقوبـة سالبه للحرية مهما تكون مدتها.

المادة 30: يمكن ان تحدث بالمؤسسات العقابية مصـالح صـحيه تجهز لاستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا[1].

والغرض من الزيارة التي يقوم بها قاضـي تطبيق العقوبات لهذه المؤسسات المتواجدة على مستوى المجلس حيث يتواجد فيه، إنما بغرض الاطلاع عن كتب علـى أوضـاع هؤلاء، لا سـيما أولئـك المحكـوم علـيهم نهائيـا، فكثيـرا هـي حاجيـات هـؤلاء معقولـة هـي أم غيـر معقولـة، أدناها التحدث إلـى إي شـخص غير مألوف لديـه خاصـة ذوي ألبدلـه الزرقـاء فكل شـخص لا علاقـة لـه بتلك ألبدلـه الزرقـاء مرغوب فيـه عندهم، وهـي عوامل نفسيه، ولا علاقة لها البث لا بالمدح ولا بالذم، وأعلاها تقديم طلب او شكوى شفاهية وعن قرب ظنا منهم ان ذلك قد يشفي غليلهم، وقد سبق وان اشرنا إلـى بعض هذه الشكاوي او الطلبات فـي بريد المحبوسين.

وزيارة قاضـي تطبيق العقوبات إلى المؤسسـة العقابيـة ليست ذات طـابع خـاص وهـي لا تعدو أن تكون زيارة غيرها من الزيارات التي يقوم بها رئيس المجلس أو غيرهم من الزائرين.

والجـدير بـذكر هنـا إلا أن قاضـي تطبيـق العقوبـات لـم يـرد اسـمه ضـمن السـلطات القضـائية المعنيـة بالزيـارات، حسـب مـا جـاءت بـه المـادة 33 مـن قـانون تنظيم السـجون رقم 04-05 والتي تم تحديدها كالتالي:

- وكيل الجمهورية، قاضي الإحداث، قاضي التحقيق مره في الشهر على الأقل "_ رئيس غرفه الاتهام_ مره كل ثلاث أشهر على الأقل_ رئيس المجلس القضائي والنائب العام_ مره كل ثلاثة أشهر على الأقل.

والملاحظ عن هذه المادة أنها لم تشير إلى قاضي تطبيق العقوبات من حيث الزيارات.

الفرع الثاني: الاستقبالات

إن قاضـي تطبيـق العقوبـات بحكـم المهمـة المسـند إليـه، تقـع علـى تقـع علـى عاتقـه مسؤولية استقبال كل من المحبوسين وأوليائهم على حد سواء شان باقي السلطات القضائية

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص60.

المتواجدة على مستوى المجلس القضائي، فلكل من المحبوس أوليه حاجيته ومشاغله ذات صله، نريد شيئا منها على النحو التالي[1]:

استقبالات المحبوسين:

إن الفراغ الذي يعانيه المحبوس يعتبر فرصه ثمينة بالنسبة لهؤلاء، غير ان هذه ألفرصه تختلف في توظيفها من قبل المعنيين من فئة لأخرى ، فمنهم من يستغلها في التكوين والتمدرس والبحث وقراءه كتاب الله عز وجل، ودراسة الحديث النبوي الشريف وكتابه الشعر والقصة، أو تدوين همومه وهموم غيره داخل المؤسسة، كما البعض يتهكم على من هم خارج المؤسسة، وينعتهم بما يشاء من الاناعيت.

فيما البعض الأخر وهو السواد الأعظم من النزلاء والذين هم في الواقع ممن لفظتهم المدرسة.

حيث هذا الفراغ يجعل بعضا من المحبوسين يتفنون في خلق الأسباب لجذب الأنظار إليهم ،فيمنعون في خلق الأسباب وهذه الأسباب منها ما هو حقيقي مقبول ومنها ما هو غير ذلك.

فالبعض يلجا إلى شن إضراب عن الطعام لأي سبب كان، قد يحتج حتى على نوع الطعام، لاسيما أولائك الذين ابترتهم الراحة والأكل، فيما الأخر بغرض ينادي بالإسراع في الإجراءات بغرض تقديمه إلى المحاكمة، وذاك الأخر يرى بأن الحكم جائز في حقه وغير ينادي ببراءته ،رغم تململ(سوابقه)بما نص عليها قانون العقوبات من جرائم وعلى مختلف أصنافها.

بغض النظر عمن هو في حل الإشكال وبالتالي تهدئه الوضع داخل المؤسسة، يحتم عليه النزول لرغبه الطالب المحبوس، فتتم ألمقابله على موعد سابق ليعرض المعني من المحبوسين ما لديهم من انشغالات، فقط تكون دون هدف، وفقط بغرض التنفيس عن النفس لا غير.

استقبال أولياء المحبوسين:

على غرار حاجيات ومشاغل المحبوسين، فان أولياء هؤلاء بدورهم لهم حاجيات وانشغالات تخص محبوسيهم، فمنهم من يتقدم بطلب التقرب العائلي، أي تقريب المحبوس

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص62.

من مقر السكن وليه، ومنهم من يتقدم بطلب الحصول على وكاله لتسيير لتسيير شؤون المحبوس، ومنهم من يتقدم بطلب السماح له بزيارة المقربة أي التحدث إلى المحبوس دون فاصل يذكر، ومنهم من يريد الحصول نسخه من وصل ما، أو تصرف ما من قاضي تطبيق العقوبات ،كما أن هناك من يقصد قاضي تطبيق العقوبات للحصول على استشاره ما، وهكذا[1].

وإن كان السبب من مقابله قاضي تطبيق العقوبات، فانه هذا الاخير يجد نفسه مجبرا على استقبال هؤلاء، التي تحتم عليه ذلك نذكر منها على سبيل المثال:

- الاعتبارات المتعلقة بمرفق العدالة، فمثل هذا الاعتبار يجب أن ينحني له الجميع، ويقدم ما امكن للزائر حتى يخرج بنظره راضيه تجاه هذا المرفق، لأنه الملجأ الأول والأخير له، حتى ولو كان المطلوب منه خارج اختصاصه فماذا يضر القاضي المعني اذ بذل جهدا ما في حل الأشكال الذي جاءه المواطن من اجله، إن مسالة استقبال الأولياء لا تعني فقط قاضي تطبيق العقوبات، إنما تعني كل من له علاقة بعالم(المحبوس) كمدير المؤسسة العقابية، والنائب العام وكيل الجمهورية، وباقي القضاة كل من موقعه وفي مجال اختصاصه، وما قيل عن قاضي تطبيق العقوبات يقال عن هؤلاء .

استقبال الشخصيات والهيئات ذات صلة:

حيث أن قاضي تطبيق العقوبات بحكم المهام التي يتولاها بشان إعادة إدماج المحبوسين فانه يتعامل مع الكثير من الهيئات او الأشخاص المهتمين بالعالم المحبوسين لاسيما فيما يتعلق بمسالة إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، فمنهم من يعرف خدماته او إمكانياته أو مساعداته لصالح المحبوسين،نذكر منها على سبيل المثال الجمعيات الخيريه، والمجتمع المدني، وجمعيات الكشافة الإسلامية، وبعض الشخصيات الدينية.....الخ.

حيث ان هذه الجمعيات تؤدي دورا ايجابيا ويتمثل في تقديم أعمال وأنشطه في مختلف الميادين بغرض اعاده التربية والإدماج وذلك يبعث روح المسؤولية والاعتماد على النفس، والتوبة عما أتاه المحبوس والذي كان السبب في دخوله المؤسسة .وأمام الدور الايجابي الذي

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص63.

يقوم به هؤلاء، فان قاضي تطبيق العقوبات ملزم على الأقل أخلاقيا باستقبال هؤلاء والتنسيق معهم ولم لا توجيههم إلى العمل او النشاط الذي يتعين عليهم إتيانه مكانا وزمانا وهدفا[1].

الاجتماعات:

ان قاضي تطبيق العقوبات، وجد نفسه خارج إطار تنفيذ العقوبات، والتي لم يقوم بها ولو مره واحده كما سبق و اشرنا إليه أنفا، وذلك بسبب طبيعة المهمة التي يتولاها التي لا تنطبق تماما مع التسمية التي منحها اياه المشرع الجزائري.

بال راح يقوم بمهام أخرى، فهاهو يترأس اجتماعات لمختلف الجهات ذات صله بمسالة اعاده إدماج المحبوسين والتي بادرت وزاره العدل لإبرام اتفاقيات معها، وذلك بغرض توفير مجموعة من الوسائل و الإجراءات من شأنها أن تساعد على دمج المحبوس، اجتماعيا او مهنيا موقوفا او نفرجا عنه، ونريد بعضا من هذه الاتفاقيات على النحو التالي:

1- الاتفاقيات المبرمة في مجال تعليم وتكوين وتشغيل المساجين

2- الاتفاقيات المبرمة في مجال برامج اعاده الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3- الاتفاقيات المبرمة في مجال البحث العلمي.

4- الاتفاقيات المبرمة في مجال حماية الإحداث والفئات الضعيفة.

5- الاتفاقيات المبرمة في مجال الصحة.

الفرع الثالث: المراقبة والمتابعة.

المقصود هنا بالمراقبة والمتابعة او التتبع هو كون قاضي تطبيق العقوبات أحيانا وفي بعض الشؤون التي تعني المحبوس مباشره يقدم نصائح او يصدر تعليمات تخص بعض الإجراءات، سواء على مستوى المؤسسة العقابية، أو المؤسسات ذات صله، فيعمد إلى تفقدها والاطلاع على مسارها ،وما إذا كانت الجهة المعنية بذلك الإجراء.

غير أن هذا الإجراء أيا كان لا يخرج عن دائرة المصلحة الخاصة بالمحبوس، نذكر من ضمنها مثلا، متابعة المحبوس المفرج عنه بشرط،أيا كان نوع هذا الإفراج، كما عليه أن يتبع أثر المحكوم عليه المستفيد من العقوبة العمل للنفع، كما عليه تفقد الأجنحة المتواجدة

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص65.

بالمستشفيات والمخصصة أساسا للنزلاء المرضى بحيث تراعى في ذلك مجموعة من الشروط بغية الحفاظ على النزيل من الناحية الامنية والصحية[1].

أو أنه يقدم توجيهات بخصوص الأساتذة المتمدرسين داخل المؤسسة العقابية بغرض الوصول إلى الأداء الحسن أو على الأقل المقبول في ما يتعلق بالطلبة على أداء الامتحانات الرسمية، لا سيما البكالوريا والتعليم المتوسط أو حتى تلك المتعلقة بالتكوين المهني.

قاضي تطبيق العقوبات هنا ما عليه متابعه وان قدم من تعليمات في هذا الشأن كأن يكون مندي قبل زار الجناح وترا له بأن ذلك غير مؤمن بما فيه الكفاية فيسدي نصحا الى السيد مدير المشفى، بان عليه أن يفعل كذا وغير كذا ويزيل كذا، كل ذلك بغرض تفادي كل ما من شأنه أن يعكر صفوه الضيف والمضيف.

كما انه عليه أن يتفقد ما سبق وأن أسداه من نصائح بخصوص ظروف التمدرس عموما ليقف على مدى استجابة المشرفين على الإجراء المطلوب[2].

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص69.

[2] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص70.

الفصل الثاني:

صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

المبحث الأول: سلطات واختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

لابد أن تكون لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات انعكاسات عملية ايجابية تساير منطق العدالة الجنائية التي تروم اشتراك القضاء إلى جانب السلطة التنفيذية في تنفيذ الأحكام والجزاءات الصادرة عن مختلف المحاكم في الجزائر ومراقبة مدى ملائمة العقوبة بالنسبة لشخصية الجاني، بحيث إن صلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات الغاية منها هي تحقيق الهدف الإصلاحي للعقوبة، وهي غاية لم تستند الصلاحيات المسند إليها، إلا بتعزيزها بصلاحيات تساهم بالفعل بالتدخل من اجل إعادة المحكوم عليهم في المجتمع والذي يستفاد منه من خلال التنصيب عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين باعتباره رمزا ومشعلا لحماية الكرامة الإنسانية.

إن المهام التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات أشبه بما تكون بمهام النيابة عموما، تتجاوزها في كثير من الأمور والإجراءات، فمنها ما هو منصوص عليها قانونا، ومنها ما هو غير ذلك، بحيث يتم تكليفه لمجرد الشبهة في الإجراء المطلوب منه، إذ يكفي أن يشم فيه رائحة المحبوس أو ما يمكن الاستفادة منه[1].

وتبعا لهذه المهام والاختصاصات فإنه يمكن تقسيم الفصل إلى:

المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الثاني: اختصاصات التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات.

[1] سائح سنفوقة، مرجع سابق، ص40.

المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.

إذا كان الهدف من التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبات هو تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، وضمان تنفيذ العقوبة وفقا للقانون، وتكييف العقوبة بشكل صحيح، فأنه لأجل هذا كان من الضروري تمكين المشرف على عملية العلاج العقابي بسلطات حقيقيه وفاعلة في توجيه السياسة العقابية، لأن نجاحها مرتبط بهذه السلطات، وسنتطرق في هذا المبحث لبعض من الصلاحيات وبالأخص منها الرقابية وبالأخص منها والاستشارية.

المطلب الأول:الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات.

إن السلطة الرقابية بتطبيق العقوبات خلال عملية العلاج العقابي تنصب كمبدأ عام على مراقبة احترام مختلف القرارات التي تتخذ خلال هذه المدة، لكي يتمكن من تحقيق أهداف العلاج العقاب فرقابته يجب أن تشمل كل ما يحيط بهذه العملية، لأنها تنصب على جوانب مختلفة، فتشمل رقابته المحكوم عليهم، والمؤسسات العقابية، وطرق العلاج العقابي.

الفرع الاول: اختصاص بمراقبة المحكوم عليهم.

خصص المشرع الجزائري معامله خاصه للمحكوم عليهم من خلال ضمانات قانونية مكفولة لهم أثناء تطبيق الجزاء الجنائي. ومن أهم الاختصاصات الرقابية الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية، إذ يضطلع بمراقبة القائمين عليها وهذا بملاحظة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية، أو تلقي شكاوى المقدمة له من طرف المحكوم عليهم[1].

أولا: زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية.

من أهم الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تلك الممنوحة له بمناسبة تطبيق الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية، إذ يضطلع بمراقبة القائمين عليها وهذا بملاحظة مدى احترام حقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية، أو تلقى الشكاوي المقدمة له من طرف المحكوم عليهم والتدخل عند اقتضاء في حالة الإخلال بمقتضياتها، وتنصب هذه السلطة على المحكوم عليهم، والمؤسسات العقابية، وكذا أساليب العلاج العقابي.

---

[1] فيصل بوعدل، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2005-2006م، ص101.

حيث أقر القانون المقارن معاملة خاصه للمحكوم عليهم من خلال الضمانات القانونية المكفولة لهم أثناء مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، بدا من التصنيف داخل المؤسسات العقابية، وانتهاء بـ التدابير التحفيزية كرخص خروج والإفراج الشرطي، وضمان تطبيق النصوص القانونية الداعمة لحقوق السجين، زود المشروع قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيات واسع متعلقة بمراقبة مدى احترام مبدأ المشروعية من قبل الإدارة العقابية، في شقه المتضمن كفالة حقوق المحكوم عليهم والمتمثلة في تلك المقررة للإنسان العادي نذكر بعضها منها: الحق في معرفة النظام الداخلي للسجن، الحق في الرعاية، الحق في التصرف في أمواله، الحق في التعليم والعمل، ولا يحرم منها السجين بصفة كلية أو جزئية إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة التربية وإدماجهم الاجتماعي وفقا للأوضاع المنصوص عليها قانونا.

إن المشرع المقارن وان كان قد اعترف لأعضاء السلطة القضائية لزيارة المؤسسات العقابية، إلا أنه لم يشر صراحة إلى الزامهم قيامهم بإعداد تقارير عن زيارتهم، وانما اقتصر الأمر على إلزام النائب العام ورئيس المجلس لقضائي بإعداد التقارير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصه، ويوجهانه إلى وزير العدل، ويعتبر هذا الإجراء نوعا من الرقابة الإدارية التي تقوم بها الجهات الوصية.

لقد ثار جدل كبير حول ضرورة التزام الإدارة العقابية بتقديم تقارير الدورية لقاضي تطبيق العقوبات حول سير عملية العلاج العقابي، اذ يرى البعض أن في هذه في هذا الالتزام من شانه إخضاع الإدارة العقابية للقضاء وهو امر يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات[1].

من مهام قاضي تطبيق العقوبات القيام بزيارة المؤسسات المتواجدة على مستوى المجلس الذي ينتمي إليه وظيفيا سواء بغرض تفقد او المتابعة. وهي بهذا الشكل تمثل اهم اوجه الرقابة الفردية، اذ من خلالها يتم اتخاذ القرارات الفردية المتعلقة بأوضاع محكوم عليهم، والتأكد من ضمان التطبيق السليم لقراراته، هذه الأخيرة تعينه على توجيه السياسة

[1] ماجد أحمد الزاملي، دراسات وأبحاث قانونية، العدد 4221، 09/20، 2013م.

الجنائية العقابية[1]، حيث تتم زيارة قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 28 من قانون 04/05 الى مؤسسات ومراكز متخصصة تشمل:

- مؤسسه وقائية، بدائرة اختصاص كل محكمة.
- مؤسسة اعادة التربية، اختصاص كل مجلس قضائي.
- مؤسسه إعادة التأهيل.
- مراكز متخصصة للنساء المحبوسات.
- مراكز متخصصة للأحداث.

والغرض من الزيارة التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات لهذه المؤسسات المتواجدة على مستوى مجلس حيث يتواجد فيه، إنما بغرض الاطلاع عن كثب على الأوضاع هؤلاء[2].

والجدير بالذكر هنا ان قاضي تطبيق العقوبات لم يرد اسمه ضمن السلطات القضائية المعنية بالزيارات، حسب ما جاءت به المادة 33 من قانون تنظيم السجون 05/04 والتي تم تحديدها كالتالي:وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق . مرة في الشهر على الأقل.

رئيس غرفة الاتهام مرة كل ثلاث أشهر على الاقل رئيس المجلس القضائي، والنائب العام _ مرة كل ثلاث أشهر على الأقل.

ولعل عدم ذكر قاضي تطبيق العقوبات من ضمن المعينين بالزيارة راجع الى ان طبيعة العمل او المهمة المسندة الى قاضي تطبيق العقوبات تحتم عليه التواصل مع المحبوسين، في ظل المهام الكثيرة التي يتولاها المعنى وكلها لصالح المحبوسين، ولا غرابة إذا في الامر، فليس من المنطق ان يقوم قاضي تطبيق العقوبات بهذه الترسانة من المهام من أجل المحبوسين، ويمتنع عن النزول إليهم بحجة انعدام النص[3].

ثانيا: تلقي التقارير والمعلومات.

---

[1] وزير عبد العظيم مرسى، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة، مصر، 1993م، ص452.

[2] سائح سنقوفة، مرجع سابق، ص61.

[3] المرجع نفسه، ص62.

يرى الدكتور وزير عبد العظيم مرسي ضرورة أن يحاط قاضي تطبيق العقوبات علما بالتقارير التي يرفعها إليه الاخصائيون الملحقون بالمؤسسة العقابية، والذين يشكلون همزه وصل بين المؤسسة العقابية والمشرف على عملية العلاج العقابي[1].

ثالثا:فحص شكاوي محكوم عليهم.

جعل المشرع الجزائري من قاضي تطبيق العقوبات جهة ترفع أمامها تظلمات المحكوم عليهم في حالة المساس بحقوقهم ويتجسد ذلك في المادة 79 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والتي تنص على أنه: يجوز للمحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقه ان يتقدم بشكوى الى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد فيهاو اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها، إذ لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمه، جاز له اخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

إن الشكاوي المحبوسين ما أكثرها إذ يقدم على تقديمها ضد اي كان فقط يكون مدير المؤسسة أو أحد مساعديه أو أحد الاعوان او طبيب المؤسسة،مع تنوع الاتهامات فمنهم من يرى أنه تعرض للضرب والاخر اهين من قبل الاعوان وذلك طلب منه القيام بأمر معين، و اخر حرم من الأكل، وذاك لم يستفيد من أحكام مراسيم العفو، وذلك ظلم بالحكم الذي صدر ضده وهكذا....[2]

كما أنه على مدير المؤسسة العقابية إذيرى أن موضوع التظلم يكتسب طابع الجزائي من شأنه الإخلال بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية وتهديد أمنها ان يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات. كما انه في مجال ممارسة السلطة التأديبية فإن المشرع الجزائري قد حول سلطة توقيع الجزاءات لمدير المؤسسة العقابية[3]، وذلك إذا خالف المحبوس القواعد المتعلقة بسير المؤسسة ونظامها الداخلي أو أمنها او الاخلال بقواعد النظافة والانضباط والتي في صنفها المشرع إلى ثلاث درجات، تتخذ بموجب قرار مسبب من طرف مدير المؤسسة العقابية وهذا بعد الاستماع إلى المعنى الذي له الحق في التظلم من تدابير

---

[1] وزير عبد العظيم مرسى، مرجع سابق، ص453.

[2] سائح سنقوفة، مرجع سابق، ص42.

[3] مرجع نفسه، ص42.

الدرجة الثالثة فقط، وحسب المادة 83 من قانون 05/04 في التدابير المصنفة للدرجة الثالثة هي:

- المنع من الزيارات لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ما عدا زيارة المحامي.
- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

وذلك بموجب تصريح منه لدى كتابة الضبط المؤسسة العقابية خلال مدة 48 ساعة تسري من تاريخ تبليغ المقررة،ويحال بعد ذلك ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات لكي يفصل فيه وجوبا في أجل 5 خمسة أيام تسري من تاريخ اخطاره، وان هذا التظلم ليس له أثر موقف.

وأضافت المادة 79 من قانون 05/04 في فقرتها الثالثة أنه: يجوز للمحبوس أن يقدم شكواه وان يرفع تظلمه ايضا الى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري المؤسسة العقابية أوردتهم المادة 33 وهم:وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق، رئيس غرفة الاتهام، رئيس المجلس القضائي والنائب العام.

<u>الفرع الثاني: اختصاص مراقبة المؤسسات العقابية.</u>

إن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية تتأكد بتدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسات العقابية، وهذا يتماشى ومفهوم العلاج العقابي، اذ ان هذه المؤسسات هي مكان تطبيق التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم، فيكون امتداد سلطة القاضي الرقابية داخلها تكملة لرقابته على المحكوم عليهم وعلى أوضاعهم داخلها.

وإذا كانت الرقابة العامة مقررة له كباقي أعضاء الجهاز القضائي، فإن له زيادة عنهم، تدخلات أخرى تختلف في محتواها وماهيتها عن تلك الرقابة العامة التي يشترك فيها معه، تعطيه نوعا من الأصالة في التواجد داخل المؤسسات العقابية والمساهمة في حياتها الداخلية، حيث نجده يطلع على سجل الحبس ويمضي أوراقه المرقمة، هذا السجل الذي يعد مرآة تعكس الوضعية البشرية للمؤسسة العقابية[1].

[1] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص128.

وقد أسند المشرع مهمة الحفاظ على أن المؤسسة العقابية لإدارتها، فمساهمة قاضي تطبيق العقوبات في الحفاظ على نظامها الداخلي جد محدودة، اذ ان طبيعة المهام القضائية تختلف عن صلاحيات الإدارية المسندة لمدير المؤسسة العقابية، وهذا لا يجعلنا نعدم الدور التكميلي لقاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، إلا أن تضيق الدور القضائي الرقابي على سير ظروف الاحتباس من شأنه التأثير على تطوير برامج العلاج العقابي الموجه المحكوم عليهم[1].

إلا أنه وبالرغم من ذلك يبقى امتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات محدودا وضيقا، حيث أن الأولويةبالنسبة لهذه السلطة ترجع إلى المدير المؤسسة[2]، ذلك ان المادة 37 من قانون 05/04 خوله هذه السلطة لمدير المؤسسة.

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.

يحظى قاضي تطبيق العقوبات بسلطة استشارية داخل المؤسسات العقابية والعلاقات التي تربطه بمسيري هذه المؤسسات وعمالها، والصلات التي يقيمها مع المحكوم عليهم داخل المؤسسات أو خارجها، تبعا للأنظمة المطبقة عليهم، هذه الوضعية تتيح له الفرصة لتكوين صورة قريبة من الواقع، عن تطور حالة المحكوم عليهم الجزائية، وبذلك يكون الشخصية الأكثر قدرة على إعطاء الرأي وتقديم المشورة والاقتراحات حول مختلف القرارات التي تخص المحكوم عليهم، وتتبع هذه السلطة أساسا من الدور التنشيطي الذي يقوم به هذا القاضي، يأتي إبداء الرأي للإدارة بغرض اتخاذ أي قرار يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه، وفقا لتطور برامج إعادة التأهيل الموجهة للمحكوم عليهم، والتي تجعله في احتكاك مباشر بمسيري الإدارة العقابية، والخبراء الاجتماعيين والأطباء المتخصصين التابعين لها، والمحبوسين. حيث يجد قاضي تطبيق العقوبات أساسه القانوني في النصوص التشريعية، إلا أن قوته وفعاليته تتوقف على فطنة من يقوم به وذكائه[3]، وبتطور الأطر القانونية المنظمة للسجون تطورت الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات وهذا ما يتجسد في القانون05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

---

[1] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص107.

[2] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص129.

[3] المرجع نفسه، ص132

فنجد أن المشرع الجزائري في قانون 05/04 السالف الذكر قد أنشا هيئة مستقلة تمارس سلطة البث والفحص وتقديم الآراء الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات قبل مبادرته بإصدار قرارات معينة في حق المحكوم عليه، والتي أطلق عليها اسم لجنة تطبيق العقوبات.

الفرع الاول: لجنه تطبيق العقوبات.

ورد اسم لجنة تطبيق العقوبات في القانون 05/04 وتحديدا في المادة 24 منه، فهي لجنه تعمل إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات وتحت إشرافه[1]، تنشا لدى كل مؤسسة وقاية، وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المتخصصة للنساء يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، والجدير بالذكر أن هذه المادة أهملت ذكر عنصر الأحداث، حيث لم تذكر المراكز المخصصة للأحدث.

الفرع الثاني: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

تتشكل اللجنة من الأعضاء التالية[2]:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء، حسب الحالة عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.
- رئيس الاحتباس، عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة، عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية، عضوا.
- المساعدة الاجتماعية، عضوا.

بالإضافة إلى أمين ضبط يتولى تسيير أمانة لجنة تطبيق العقوبات، وبذلك تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات والذي يمكن له أن يحضر مداولات اللجنة دون أن يكون له صوت

---

[1] سائح سنقوفة، مرجع سابق، ص29.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 108/05 والمؤرخ في 2005/05/17م المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

تداولي، كما أنه في مجال الإفراج المشروط لابد أن يتحقق من إرفاق الملف وقبل تسجيله ما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية.

حيث قلصت لجنه تطبيق العقوبات من الدور الاستشاري لقاضي تطبيق العقوبات، نتيجةالقرارات التداولية التي تتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساويها يرجح صوت رئيسها فمن القرارات التي يمكن أن تتخذها لجنة تطبيق العقوبات في وضعيه المحكوم عليه، أو المؤسسات العقابية،نذكر منها تلك التي تجيز لقاضي تطبيق العقوبات،بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة، وكذلك القرارات المتعلقة بالوضع في نظام البيئةالمفتوحة، والتي تتخذ بعد استشارة لجنه تطبيق العقوبات واشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك[1].

ولقد خول المشرع الجزائري حق طلب الاستشارة من لجنه تطبيق العقوبات إلى مدير المؤسسة في حالة قيامه ببعض الأعمال المسندةالمفيدة للمحكوم عليهم، متى كانت الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي، وكذا قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية يسمحان بذلك. ولا يقتصر تقديم المنشور على الجهات القضائية، إلى بعض الجهات الادارية، التي يقدمها والي الولايةلقاضي تطبيق العقوبات في حالة الإفراج المشروط[2].

واما عن اعطاء الراي وعندما لا يرجع القرار إلى قاضي تطبيق العقوبات وذلك في الكثير من الحالات، تحتاج السلطة متخذة القرار إلى رأي سديد تعتمد عليه في اتخاذ قرارها، ففي إطار تنظيم تحديد نوع الأنظمةالخاصة بالمساجين يجيز المشرع لمدير المؤسسةالعقابية أن يتخذ قرار الموضع في العزلة، كما يدلي برأيه فيما يخص طلبات تخفيض اليد العاملة العقابية للعمل في الورشات الخارجية، ويساهم أيضا قاضي تطبيق العقوبات في الكثير من الحالات في الحياه الداخليةللمؤسسةالعقابية، فيعطي الراي بالنسبة لتنصيب أجهزه الراديو والتلفزيون داخل هذه المؤسسات، من قبل من قبل مديرها[3]، طبقا لنص المادة102 من القرار رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

لقد توصل الفكر العقابي الجديد إلى أنه يجب تقليص الوظيفةالاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات باعتبار أنها ذات طبيعة اداريه بحتة، كما أن القضاةليسوا على دراية كافية

---

[1] بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص111.

[2] أنظر المواد 96، 111، 130 من القانون 05/04.

[3] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص133.

بالعلم العقابي الذي يجعلهم خبراء يبدون الراي للإدارة العقابية، بل إن المنطق يفرض العكس، بمعنى أن الأجهزةالعقابيةالعالمة بالفن العصبي ينبغي أن تقدم الرأي للقضاءالذي يضع الرأي في إطار من الضمانات القضائيةلكفالة حقوق المحكوم عليه وتوجيه المعاملةالعقابية نحو أهدافها[1].

في حين آخر فإنه من الممكن وبمسايره لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي أن تقديم الاستشارة تسند لقاضي تطبيق العقوبات، بحيث أنه لا يمكننا أن ننسى الدور التكميلي والتكاملي الاستشاري المتبادل بين المشرف على عمليه العلاج العقابي والإدارةالعقابية، فتنفيذ أساليب المعاملةالعقابية مرهون بحماية حقوق المحكوم عليهم، والتي لا تتحقق إلا بالإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي[2].

من خلال ما تقدم، يتبين لنا جليا دور واختصاص قاضي تطبيق العقوبات في مجال الاستشارة واعطاء الراي.

المبحث الثاني: اختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات.

إن معرفة ما يتمتع به قاضي تطبيق العقوبات من سلطة تقديرية،أن يعد من أهم المؤشرات التي تكشف عن مركزه ودوره في مرحلة تطبيق العقوبة، ثم ان تمتع بإمكانية إبداء الرأي وممارسة الرقابة يبقى بدون جدوى إذ لم يتبع في سلطة تقديرية حقيقية تخص كل محكوم عليه داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

حيث تقتضيه الحديثة وتفعيل دور القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي عن طريق تزويد قاضي تطبيق العقوبات في سلطات تقريرية تمكن المشرف عليه عملية العلاج العقاب من تتبع تطور مسار التفريد العقابي[3].

وإذا ما أردنا ان نبحث عن السلطة التقريرية التي يتمتع بها قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، ومع اقرارنا بأهمية هذه السلطة، يصعب علينا ان نجد لها مجال ممارسة واضحة وذات أهمية في مختلف الميادين التي تهم إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم

---

[1] وزير عبد العظيم مرسي، مرجع سابق، ص ص449-450.

[2] بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص133.

[3] نص المادة 3 من قانون 05/04.

عليهم[1]. ومع ذلك ومع ذلك يمكن الكشف عن مدى سلطة اتخاذ القرارات لقاضي تطبيق العقوبات من خلال قراراته داخل المؤسسة العقابية وخارجها.

المطلب الأول: قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية.

إذا نظرنا الى واقع المؤسسات العقابية وطبيعة العقوبات المحكوم بها، والاعتبارات مختلفة، نجد انه يتم أساسا اللجوء إلى الوسط المغلق، وقله اللجوء إلى الوسط المفتوح كعملية فائقة الأهمية، السلطة التقريرية قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية، وتتمثل هذه القرارات في: قرار الوضع في الورشات الخارجية، قرار الوضع في الحرية النصفية، قرار الوضع في النظام البيئي المفتوحة، قرار منح رخصة الخروج، وسنتطرق بكل قرار على حدة.

الفرع الأول: قرار الوضع في الورشات الخارجية.

جاء هذا الاجراء تحت عنوان (إعادة التربية خارجي البيئة المغلقة)وما يعني بالمفهوم المخالف للنص أن هذا الاجراء يعني إعادة التربيةداخل البيئة المفتوحة وذلك ما يتضح لنامن خلال التطرق لهذا الإجراء[2].

ويقوم هذا النظام على استخدام المحكوم عليهم بالمؤسسات المغلقة في الخارج للقيام بأشغال ذات منفعة عامة لحساب الإدارات العمومية، حيثيخضعون لرقابة الإدارة العقابية، وقد تنجز في هذه الهواء الطلق أو داخل ورش ومصانع[3].

وقد عرف المشرع أسلوب الورشات الخارجية في المادة 100 من قانون 04-05 بقوله: يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوسين عليه نهائيا يعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة[4].

---

[1] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص137.

[2] سائح سنقوفة، مرجع سابق، ص86.

[3] مقدم حسين، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري، مجلة دولية محكمة للعلوم الإنسانية والإجتماعية والإقتصادية، العدد 02، جامعة الجلفة، 2016.

[4] المادة 100 من القانون 04-05.

ويعتبر هذا النظام أو ما يعرف في بعض الأنظمة المقارنة بالوضع في الخارج بشكل من أشكال مراجعة قانون مراجعة العقوبات السالبة للحرية وأثبت فعالية كبيره في سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم كون النظام يمس بطريقة مباشرة بأسلوب تنفيذ العقوبة من النظام المغلق إلى النظام المفتوح[1]، ويتم تشغيل اليد العاملة في لإطار الورشة الخارجية تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة.

وفي ظل الامر 72/02 توجه طلبات تخصيص اليد العاملة رأسًا إلى وزير العدل الذي يؤشر على طلب ثم يحيله إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يعيده بعد الدراسة مرفقا باقتراحاته ويختص وزير العدل في قبول في الطلب أو رفضه في حاله موافقه تعرض على هيئة الطالبة اتفاقية تحدد في الشروق العامة والخاصة المتعلقة باستخدام اليد العاملة العقابية ومن بين النقاط التي تحددها الاتفاقية الالتزامات صاحب التخطيط وتحديد الطرف الذي يتولى حراسته وإطعامهم ونقلهم على أن يتولى المستفيد من التخطيط تعويض اقرأ الأضرار عن حوادث العمل والأمراض المهنية[2].

أما في ظل القانون الجديد 05/04 يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإحالة الطلبات إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها حول الاتفاقية المتعلقة بالشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء الديوان الوطني للأشغال المواكبة بتعديلات قانون السجون الأخير إذ يعمل تحت وصاية العدل ويهدف إلى تقديم الخدمات بواسطة اليد العاملة العقابية في إطار إعادة تربية المساجين، ويمكنه إبرام العقود والاتفاقيات والحصول على كل الرخص ذات الصلة بغرضه[3]، وقد حددت المادة 101 من نفس القانون إلى الشروط الواجب توفرها في المحبوس للمرشح للاستفادة من النظام الورشات الخارجية وتتمثل فيما يلي:

- أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا.
- أن يكون قد قدر 3/1 العقوبة المحكوم بها عليه، إن كان المحبوس مبتدئا

---

[1] عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار الهومة، الجزائر، 2012م، ص258.

[2] عبد الحفيظ طاشور، مرجع سابق، ص108.

[3] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص165.

- أن يكون قد قضى 2/1 العقوبة المحكوم بها عليه إن كان المحبوس قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

يتم وضع في نظام الورشات الخارجية بناء على مقرر يصدره فاضي تطبيق العقوبات إشعار المصالح المختصة بالوزارة[1].

الزام المحبوسين بالعودة إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.

يتولى حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية أثناء التنقل وفي ورشات العمل وخلال أوقات الاستراحة موظفون المؤسسة العقابية ويجوز النص في الاتفاقية على تحميل الجهة المستخدمة جزء من الحراسة[2]، ويتم تنظيم العمل في النظام الورشات خارجية طريقتين:

الطريقة الأولى: تكون عن طريق الاستخدام المباشر من طرف المكتبة الوطنية للأشغال التربوية والذي يهدف إلى تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية، وذلك في إطار عملية اعادة تربية محبوسين وترقيتهم الاجتماعية وزارة العدل والهيئات العمومية[3].

الطريقة الثانية:تستخدم فيها اليد العاملة العقابية عن طريق التعاقد مع الهيئات والمؤسسات العقابية للقطاع العام أو خاص والتي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامه.من خلال قانوني السجون الجديد والقديم ويمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- سواء في القانون القديم أو الجديد فإن سلطة الفصل في طلب تخصيص اليد العاملة العقابية لا ترجع إلى قاضي تطبيق العقوبات، حتى وإن كان الأمر في ظل قانون سجون الجديد يتم في إطار لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها هذا الأخير وذلك بالنظر الى تشكيلة هذه اللجنة وطرق عملها.

[1] المادة 101 من القانون 04-05.

[2] المادة 102 من القانونن 04-05.

[3] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص166.

- في كلا القانونين لا يرجع إلى قاضي تطبيق العقوبات سلطة توقيع الاتفاقية والهيئة الطالبة حيث كانت في ظل الأمر رقم02_72 لوزير العدل أو ممثله، وفي ظل قانون 05/04 أصبحت لمدير المؤسسة.
- إن المشرع الجزائري لم يحمل أي جديد جوهري من خلال هذا التعديل ما عدا تبسيط الإجراءات لربح الوقت من خلال مركز سلطة اتخاذ القرار، وفي اعتقادنا أن وضع قاضي تطبيق العقوبات قد ازداد سوءًا حيث أنه في ظل الأمر 02-72 كان على الاقل يرجع إليه الأمر في دراسة الطلبات وتقديم الاقتراحات، أما في ذي القانون تنظيم السجون 05/04 فدوره يكاد يشبه علبة البريد حيث يتلقى طلبات ويحيلها للجنة لدراستها وفي حاله الموافقة عليها يوقع مدير المؤسسة العقابية على الاتفاقية، أما القرار الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات والذي بموجبه يتم الوضع في الورشات الخارجية فهو مجرد اجراء شكلي[1].

الفرع الثاني: القرار الوضع في النظام الحرية النصفية.

نظام الحرية النصفية يقصد بوضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود اليها مساء كل يوم وذلك لتأدية عمل او مزاوله في التعليم، أو التقني او متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، يوضع المحبوس بمقرر لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ويشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل[2]، والهدف من الحرية النصفية هو خلق الشعور بالمسؤولية لدى الشخص المحكوم عليه، باعتبار أنه يتمتع بكامل الحرية خلال اليوم دون حراسة أو مراقبة ويعود في المساء طواعية إلى المؤسسة العقابية لقضاء الليل بها[3]اليوم دون ومن جهة ثانية العمل على إدماجه اجتماعيا شيئا فشيئا تحضيرًا لخروجه نهائيا من المؤسسة العقابية[4].

لقد وضع المشرع شروطا عامة للاستفادة من نظام الحرية النصفية تتمثل فيه:

---

[1] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص ص52-53.

[2] المادة 104 من القانون 04-05.

[3] عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص209.

[4] نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014-2015م، ص57.

أولا: أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: أي أن يكون قد صدر في حقه قرار، وأصبح نهائيا قضى عليه بعقوبة سالبه للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، وبذلك يستثنى المحبوس مؤقتا المحبوسين تنفيذا للإكراه البدني من الاستفادة، من هذا النظام وهو أمر منطقي على أساس أنه هؤلاء قد يتم الافراج عليهم في أي وقت سواء يحكم بالبراءة أو بتسديد ما عليهم من ديون.

ثانيا: فترة معينة من العقوبة: بالنسبة للمحكوم المبتدئ يتعين عليه إن رغب في الاستفادة من هذا النص أن يبقى على انقضاء عقوبته 24 شهرا بغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها[1]عليه، أما بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام فهذا الصنف من المحبوسين يتعين عليهم التوفر على الشروط التالية:

أ- أن يقضي من عقوبته نصف.

ب- أن يبقى من تلك العقوبة 24 شهرا.

فكل محبوس تتوفر فيه هذان الشرطان كان له الحق في طلب الاستفادة من نظام الحرية النصفية[2].

وقد استعمل المشرع في نص المادة 106 لفظ "يمكن" بما يفيد أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مقررا للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط كما أنه لا يطبق بصفة آلية،وإنما يراعي إلى جانب توفر الشروط مدى توفر العمل، أو مدى مزاولة المسجون دروس في التعليم أو التقني أو الدراسات العليا.

ثالثا:مقرر الاستفادة: نصت المادة 106 في 2 من قانون 05/04 سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات عكس ما كان به في الأمر 02_ 72 حيث كان يختص به وزير العدل[3].

في حالة الاخلال بالتعهد أو لأحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[4].

---

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص98.

[2] نواجي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص58.

[3] المادة 106 من القانون 04-05.

[4] المادة 107 من القانون 04-05.

وبالرجوع إلى نص المادة 24 من قانون 05/04 فإن دراسة طلبات الوضع في الحرية النصفية يعد من اختصاص لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات وأنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 أساليب الذكر فان اتخاذ المقررات يتم بأغلبية الأعضاء وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وعليه فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك أي سلطة منفردة في تقرير الوضع في الحرية النصفية أو الغائها وانما يتم ذلك بتداول أعضاء لجنة تطبيق العقوبات[1].

والشاذ في هذا في أن المشرع أوجد اخطار قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور مقرر إلغاء نظام الحرية النصفية من طرف مدير المؤسسة العقابية وهو أمر يأباه المنطق وتدحضه مختلف التشريعات الحديثة، فالإخبار اللاحق ليس له أي أثر باعتبار أن قرار إلغاء قد صدر فما الجدوى من إخبار قاضي تطبيق العقوبات، فالتعديل الجوهري الذي ينبغي على المشرع الأخذ به هو ضرورة اعتماد الراي المسبق المطابق لقرار مدير المؤسسة العقابية[2].

الفرع الثالث:قرار وضع في المؤسسات البيئية المفتوحة.

في ظل نظام البيئة المفتوحة يترك المحكوم عليه حرا نسبيا وتبعا لشروط معينة مع اخضاعه لعملية مزدوجة التأثير تحتوي على جانب تربوي وجانب اجتماعي[3]، وهو يهدف إلى جعله يكتسب القدرة على حل مشاكله مع احترام حقوق الغير والنظام العام في المجتمع ويرجع سبب ظهور هذا النظام إلى ظروف مابعد الحرب العالمية الثانية، عندما خصصت فئات المحكوم عليهم لإعادة بناء ماتم تحطيمه خلال الحرب[4] وقد نظمها المشرع في المواد من 109 إلى 111من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وتتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات الطابع الفلاحي والصناعي أو الحرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان وهذا مايميزه عن نظام

---

[1] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص55.

[2] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص171.

[3] SAMUEL.S LA particpation du juge la réalisaton du délinquant majeur montpellier ,1974 ، 238p

[4] أمل مرشدي، أنواع المؤسسات العقابية في قانون تنظيم السجون الجزائري، ص171.

الورشات الخارجية[1] وقد وضع المشرع الجزائري عدة شروط الاستفادة المحكوم عليهم من الوضع في نظام البيئة المفتوحة هي نفسها المقررة في نظام الورشات الخارجية.

أسندت سلطة إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة في وزارة العدل بذلك وفي حالة إخلال المحكوم عليه الخاضع لنظام البيئة المفتوحة للالتزامات المفروضة عليه يقرر قاضي تطبيق العقوبات رجوعه إلى المؤسسات العقابية في نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة الأولى، أي بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بمقرر الإرجاع[2]وبذلك أصبح قاضي تطبيق العقوبات دور فعال في تقرير الأنظمة العلاجية، الشيء الذي كان مفتقدا في ظل الأمر 72-02 حيث كان يقتصر دوره ضمن هذا النظام على مجرد الاقتراح للسلطة المركزة والمتمثلة في وزير العدل الذي له الحق في إصدار قرار الاستفادة من هذا النظام أو عدمه[3].

وقد استفاد من نظام البيئة المفتوحة حسب إحصائيات إدارة السجون 152 محبوس سنة 2006 منهم 98 مسجون تم تشغيلهم في ميدان الفلاحة بالمستثمرات الفلاحية الواقعة بتليلات ولاية أدرار، الخيثر ولاية البيض، البيوض ولاية النعامة، البرواقية ولاية المدية، ومسغرين ولاية وهران[4].

الفرع الرابع: رخصة الخروج.

لقد ورد في المادة 56 من قانون 05/04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لأنه يجوز للقاضي مختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا للخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك.

---

[1] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص55.

[2] المادة 111 من قانون 04-05.

[3] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص173.

[4] أحمد الشريف، مجلة رسالة الادماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج الاجتماعي، العيد الثاني لسنة 2006م، دار النشر، ص41.

جهة التحقيق عموما: المقصود بجهة التحقيق (قاضي التحقيق وإليه غرفة الاتهام) وكل من هاتين الجهتين بهكذا إجراء.

فبإمكان كل من قاضي تحقيق ورئيس غرفة الاتهام كل من موقعه تمكين المحبوس مؤقتا على ذمة التحقيق من رخصة الخروج متى طلب منه ذلك، شريطة توافر الأسباب الشرعية وفقا لما أقرته المادة أعلاه.

جهة النيابة العامة: والمقصود هنا (كلا منوكيل الجمهورية والنائب العام) وفقا لعموم النص فإن كلا من هؤلاء ليسوا بمنأى عن هذا الإجراء،فمتى توفرت الشروط الشرعية أي القانونية كان لزاما على هؤلاء الاستجابة إلى محتوى النص.

أسباب خاصة بموضوع الطلب.

الخاصة بالحزن: تتمثل في وفاة فقد تحدث وفاة أحد الوالدين أو كلاهما بالوفاة سبب مشروع ويسمح للمحبوسين بالحضور المعني لسببين وهما الأول انساني أنها مصيبة وبسببها يفقد الشخص أحد أفراد عائلة ومن حقه الإنساني حضور مراسيم الدفن أما السبب القانوني وهو أن هذا السبب شرعي.

الخاصة بالأفراح: الزواج حيث قد يحدث أن يتزوج أحد أفراد أسرة المحبوس فهذا سبب شرعي من واجبه حضور حفل الزفاف.

مناسبات خاصه: وهذه تشمل مختلف النشاطات على سبيل المثال: أن المعني سبق وشارك في امتحان ما غير أن استدعاءه تصادف بوجودك في الحبس[1].

آليات تطبيق هذا الإجراء:

آليات اللجوء إلى تطبيق هذا الإجراء تعني كلا من المحبوس أو ذويه، حسب الأحوال، فضلا عن القاضي المختص ومن يرغبون من الاستفادة من هذا الإجراء القيام بما يلي:

- تحرير طلب الاستفادة من أحكام المادة 56 من هذا القانون.
- تقديم الوثائق الضرورية التي تثبت صحة مزاعم المعني.
- أن يقدم هذا الطلب مباشرة إلى القاضي المختص.

الفرع الخامس: قرار منح إجازة الخروج

[1] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص ص76-80.

بمقتضى هذا التدبير، فإنه يتم السماح للمحبوس الاجتماع بعائلته والاتصال بالعالم الخارجي ككل، وقد نص المشرع الجزائري على هذه الصيغة في المادة 129 من القانون05/04:(يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وحسن السيرة والسلوك المحكوم عليه ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمده أقصاها 10 أيام)[1].

وهناك فروق بين رخصة الخروج وإجازة الخروج يمكن توضيحها فيما يلي[2]:

- إجازة الخروج من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بنص قانوني، أما رخصة الخروج ممنوح صلاحياته لجهات مختلفة حسب الوضعية الجزائية.
- إجازة الخروج تعني مكافأة والثواب، إذ تعطي المحبوس حسن السيرة وسلوك، أما رخصة الخروج فتعني منحة، طبعا بتوافر مجموع من الشروط.
- إجازة خروج محدده بمدة قانونا بـ 10 أيام فقط لا غير، أما رخصة الخروج فغالبا ما تكون بيوم واحد ولا تتجاوز ثلاثة أيام.
- المستفيد من إجازة الخروج يكون حر طليقا خلال مدة الـ 10 أيام الخاص بالإجازة، أما المستفيد من رخصه الخروج يكون مرفقا بحراسة ومحاطا بها.

من خلال نص المادة 129 من القانون 05/04 نستخلص شروط الاستفادة من إجازة الخروج وهي:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك.
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.
- إمكانية تضمين مقرر منح إجازة شروط خاصة يقررها وزير العدل حافظ الأختام.

وبالنسبة للأحداث فإن استفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بشروط المذكورة أعلاه.

وبالرجوع إلى المادة 129 أعلاه تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه، بل هي آلية جوازية في يد القاضي يكافئ بها المحبوس الذي تتوفر الشروط المبنية أعلاه، تشجيعا لحسن سيرته وهي تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة

---

[1] المادة 129 من القانون 05/04 المذكور سابقًا.

[2] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص104.

تقديريه في منحها من عدمه، وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس، ولا تتعدى عطلة أو إجازة الخروج عشر أيام كحد أقصى لها[1].

تبني المشرع هذه الصيغة والنظام (إجازة الخروج) في قانون تنظيم السجون، على غرار بقية التشريعات والأنظمة المقارنة المتطورة في هذا المجال، منها النظام الفرنسي الذي أخذ بهذه الصيغة وصيغ أخرى لم يتبناها المشرع الجزائري.

بلغت حصيلة نشاط لجان تطبيق العقوبات منذ تاريخ تنصيبها شهر جويلية2005 على مستوى المؤسسات العقابية حيث تم منح 1186 إجازة خروج[2]، وبلغ العدد 7046 مستفيد إلى غاية شهر ديسمبر 2007، والملاحظ على مستوى نشاط لجنة تطبيق العقوبات بمؤسسة إعادة التربية بتمنراست أنها لم تطبق هذه الصيغة، أي لم تمنح اجازه خروج للمحبوسين عكس ما هو عليه في باقي لجان تطبيق العقوبات الأخرى، ويرجع ذلك حسب قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس لجنة تطبيق العقوبات على مستوى هذه المؤسسة العقابية إلى طبيعة الجمهور العقابي الذي يشكل المؤسسة العقابية، حيث أن نسبه كبيرة منهم أجانب إضافة إلى أن نسبه كبيره من المحبوسين ليس لهم إقامه ثابته ومستقرة على مستوى مدينه تمنراست مما يتنافى وتحقيق الهدف المنشود من الاستفادة من هذا النظام المقرر أساس للحفاظ على الروابط العائلية[3].

لقد تناول هذا المطلب قرارات قاضي تطبيق العقوبات الداخلي للمؤسسة العقابية وتطرقنا فيه إلى القرارات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الشأن، من حيث الوضع في نظام الورشات الخارجية، وقرار الوضع في نظام الحرية النصفية وكذا قرار الخاص بنظام البيئة المغلقة ومنح رخصه الخروج وإجازة الخروج، مبرزين الدور الذي يلعبه قاضي تطبيق العقوبات من خلال لجنة تطبيق العقوبات.

فقط خول المشرع لقاضي تطبيق العقوبات الصلاحية في اصدار مقررات خاصة بالاستفادة من أي نوع من هذه النظم السابقة، وذلك لدراية قاضي تطبيق العقوبات بشؤون المحبوسين على غرار غيره من القضاة، كما خصص المشرع نوع من المحبوسين الذين

---

[1] منتديات الجلفة، أساليب وآليات الادماج الاجتماعي للمحبوسيين.
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=508013

[2] أبواب مفتوحة على العدالة، ص110.

[3] منتديات الجلفة، مرجع سابق.

بإمكانهم الاستفادة من أحد هذه الأنظمة وسطر ذلك من خلال القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعاده الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما أن هناك قرارات أخرى يختص بها قاضي تطبيق العقوبات، ولكن هذه القرارات تتجسد خارج البيئة المغلقة، وهو ما سنعرفه من خلال المطلب الثاني بعنوان قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية.

المطلب الثاني:قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية.

بطبيعة الحال فإن قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية تختلف عن خارجها،وتتمثل هذه القرارات في قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بقرار عن الإفراج المشروط، ومسار العلاج العقابي للمحكوم عليهم مرهون بالتدابير التي يصدرها المشرف على تطبيقه.

الفرع الاول: قرار التوقيف المؤقت في تطبيق العقوبة.

لقد نظم المشرع أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد من 130 إلى المادة 133 من قانون تنظيم السجون،حيث يمثل هذا النظام أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون 05/04، مضمونة أن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها،ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق، ويكون هذا من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات حيث نصت المادة 130 من قانون 05/04 أنه:(يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم على المحبوس تقل عن سنة أو تساويها[1].

أولا: شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات.

- لا يمكن الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا كان باقي تطبيق العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها(130/1).

[1] المادة 130 من القانون 05/04.

- لا يستفيد المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا توافر أحد الأسباب التالية:

1-وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.

2- إصابة أحد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

3-التحضير للمشاركة في الامتحان.

4- احتباس الزوج أيضا، وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

5- خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص(130/2).

ما يمكن استخلاصه من خصوصية الحالات التي أوردها المشرع هو أن توقف تنفيذ العقوبة أمر ضروري إذا اقتضت مصلحة السجون تطبيقها، حيث رجح من خلالها مصلحة المحبوس، تحقيقًا لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي التي أخذ بها المشرع الجزائري[1].

والمشرع الجزائري بتبنيه لهذا النظام، فهو يراعي من خلاله ظروف المحبوس الاجتماعية والعائلية لأسباب إنسانية ملحة تعترض حياة المحبوس أثناء التنفيذ في عقوبته تقتضي وجوده خارج أسوار السجن، للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب أو قد يموت أحدهم فيكون من المناسب خروج المحكوم عليه لكي يقف بجانب أسرته في هذا الظرف الإنساني، فيعود المريض الذي أشرف على الموت ويشارك في تشييع جنازة من مات منهم، كما يمكن أن يكون تعليق العقوبة مؤقتا مناسبة سعيدة مثل تأدية الامتحان.

ثانيا: إجراءات التوقيف المؤقت في تطبيق العقوبة[2].

1-يقدم طلب التوقيف المؤقت العقوبات السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات من المحبوس أو ممثله القانوني، أو أحد أفراد عائلته.

2-يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ اخطاره (المادة 132 من القانون 05/04).

---

[1] بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص122.

[2] عمر خوري، مرجع سابق، ص405.

3- يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية (130/1).

4- يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ البث في الطلب(133/1).

وللمحبوس والنائب العام في حالة إصدار مقرر برفض الطلب أو بقبوله حسب الحالة في أجل 8 أيام أمام اللجنة المنصوص عنها في المادة 143 من قانون 05/04[1].

يمكن استخلاص الآثار المترتبة على إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فيما يلي:

- يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل، خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر.
- يكون الطعن في مقرر التوقيف المؤقت في تطبيق العقوبة أثر مؤقتا (المادة 133/2 و3).
- يخلى سبيل المحبوس ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف.
- لا تحسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا (المادة 131).

وحرصا من المشرع على استعمال هذه التدابير أعلاه وفق ما سطره قانون تنظيم السجون بخصوص التجسيد الحقيقي والفعلي لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين اعتبر المحبوس المستفيد منها ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة الغروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون في نص المادة 188 والتي تنص على:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوض عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهرب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء تنقله[2].

---

[1] صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، بن عكنون 2010-2011، ص129.

[2] المادة 188 من قانون العقوبات.

كما أجازت المادة 161 من قانون 05/04 لوزير العدل اخطار لجنة تكييف العقوبات إذا ما تراءى له أن المقرر الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات المؤقت لتطبيق العقوبة يمس بالأمن والنظام العام وذلك في ميعاد اقصى 30 يوم، وعلى هذه الأخيرة أن تفصل فيه خلال نفس المدة، وفي حالة إلغاء المقرر من طرف اللجنة يعود المحبوس إلى الحالة التي كان عليها قبل إصدار المقرر[1].

الفرع الثاني: قرار الافراج المشروط.

يشكل الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزائي بعد إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون تنظيم السجون رقم 05/04، بحيث أصبح يشكل أهم مؤشر على حسن السير السياسة الإصلاحية المنتهجة بموجب القانون أعلاه من خلال النتائج المحققة ميدانيا، وذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه هذا النظام في إعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا.

أولا: تعريفه. ويقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط والالتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذاك الجزء[2].

وعليه فإن الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي فقط، إذ يتم في وسط حر يكتفي فيه بتقييد الحرية جزئيا بعد أن كان ينفذ في وسط مغلق تسلب فيه الحرية الكاملة[3].

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب مراجعة العقوبة السالبة للحرية في القانون 05/04 ونصت المادة 134 منه على أنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته[4].

وتتمثل في شروط موضوعية وشروط متعلقة بمدة العقوبة وأخرى شكلية.

ثانيا: الشروط الموضوعية.

---

[1] المادة 161 من القانون 05/04.

[2] محمد صبحي نجم، أصول الإجرام والعقاب، ص160.

[3] بوعدل فيصل، مرجع سابق، ص56.

[4] المادة 134 من القانون 05/04.

وهي شروط تتصل بصفات المستفيد وهي أن يكون ذو سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية وأن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته وتكون له سيره حسنة لا تدع مجال للشك على سهولة ادماجه في المجتمع[1].

إذا كان معيار حسن السيرة والسلوك معيار ذاتيا يخشى من سوء استعماله، فإن معيار إظهار ضمانات جدية للاستقامة معيار فضفاض يصعب التأكد منه، ولهذا نجد بعض التشريعات (الايطالي والالماني لم تأخذ به[2].

فالمشرع الجزائري، فعلى غرار المشرع الفرنسي حدد في المادة 134/2 و3و4 من قانون تنظيم السجون، المدة التي يجب أن يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية حتى يمكنه من الاستفادة من الافراج المشروط دون النظر إلى العقوبة السالبة للحرية لا من حيث نوعها ولا من مقدارها.

ثالثا: الشروط المتعلقة بمدة عقوبة.

- فبالنسبة للمحبوس المبتدئ، فقط نصت المادة 134/2 من قانون تنظيم السجون على هذه الفئة للمحبوسين بقولها: تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه[3].

ويتعلق الأمر هنا بالمحبوس المبتدئ المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، فلإخلاء سبيله يشترط تنفيذ واحد على اثنان العقوبة المحكوم بها عليه.

- أماالمحبوس المعتاد الإجرام، وتنص المادة 134/3 على أن تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الاجرام بثلاثيالعقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة[4].
- كما نصت المادة 134/4 عن المحبوس المحكوم عليه مؤبدا بأن تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بـ 15 سنة، حيث قدر المشرع على وجه تقريبي باقي حياة المحكوم عليه.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص354.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط3، 2006، دار هومة.

[3] المادة 134/2 من قانون 05/04.

[4] المادة 134/3 من قانون 05/04.

- كما يستفيد أيضا من إجراء الإفراج المشروط المحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير دون الخضوع لشرط فترة الاختبار المذكورة أعلاه، فالمحبوس الذي يبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف واكتشاف مدبرة، أو يكشف عن المجرمين وايقافهم[1].
- ويمكن أن يستفيد المحكوم عليه نهائيا من الإفراج المشروط دون خضوعه لشرط فترة الاختبار، بموجب مقرره من وزير العدل،لأسباب صحية إذ كان مصابا بمرض خطير أو اعاقه دائما تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية، ومن شأنها أن تؤثر سلبا بصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية[2].

رابعا: الشروط الشكلية.

يكون منح الإفراج بموجب مقرره من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، بحسب مدة العقوبة المتبقية، إما بطلب من المحبوس مباشرة، أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، طبقا للمادة 137 والمادة 138 من القانون 05/04. ويحيل قاضي تطبيق العقوبات مقترح الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيها، وإذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس المقترح لنظام الإفراج المشروط تساوي أو تقل عن 24 شهرا يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا الإفراج بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، أما إذا كان باقي العقوبة أكثر من 24 شهرا فيعود الاختصاص إلى وزير العدل[3].

تفصل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المشروط المعروضة عليها في أجل شهرين من تاريخ تسجيل الطلب، وهو ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، وطبقا لنص المادة 137 من قانون تنظيم السجون أن الافراج المشروط يقدم الطلب من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني وقد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحكوم عليه[4].

---

[1] المادة 135 من قانون 05/04.

[2] نفسه، المادة 148.

[3] عثامنية لخميسي، ص269.

[4] المادة 137 من القانون 05/04.

ويكون مقرر الإفراج المشروط قابلا للطعن فيه من طرف النائب العام في أجل 8 أيام من تاريخ تبليغه له[1]، أمام لجنة تكييف العقوبات أثر، وتفصل لجنة تكييف العقوبات في الطعن خلال 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن، ويعتبر عدم البت في الطعن خلال هذه المدة، رفضا للطعن، أي الموافقة على قرار قاضي تطبيق العقوبات بالوضع في نظام الافراج المشروط[2].

خامسا: التزامات الإفراج المشروط

أوكل المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل فرض التزامات خاصة وتدابير لمراقبة المساعدة على المحبوس المخرج عنه الالتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط والغرض من فرض الالتزامات والتدابير المراقبة، تحسين سلوك المفرج عنه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح ومنعه من العودة إلى الجريمة[3].

وتقسم هذه الالتزامات إلى:

1- **الالتزامات العامة:**

- الإقامة في المكان المحدد والمقرر للإفراج المشروط.
- الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء.
- قبول زيارة المساعدة الاجتماعية وإفادتنا بكل المعلومات والمستندات التي تسمح بمراقبة وسائل العيش المفرج عنه بشروط.

2- **الالتزامات الخاصة:**

- أن يكون المحبوس ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع في محافظة الشرطة أو الدرك الوطني.
- أن يكون مقيما بالتراب الوطني.
- أن يكون مودعا بمركز الايواء أو بمأوى الاستقبال أو بمؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص360.

[2] نفس المرجع، ص269.

[3] خديجة علية، الاشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012-2013، ص108.

- أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم على الأخص.
- أن يدفع المبلغ المستحق للخزينة العمومية أثر المحاكمة.
- أن يؤدي المبلغ المالي المستحق لضحية الجرم أو الممثل الشرعي.
- ألا يقود بعض العربات المصنفة في رخصة السياقة.
- ألا يرتد على أماكن مثل ميدان السباق او محلات بيع المشروبات أو الملاهي والمحلات الأخرى العمومية.
- لا يختلط في بعض المحكوم عليهم وخاصة القائمين بالجرم معه أو شركائه.
- ألا يستقبل ويؤدي في مسكنه بعض الأشخاص من الجريمة إذ كانت تتعلق بهتك العرض[1].

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي قررت في مقرر الإفراج المشروط ولم يقم بالالتزامات المفروضة عليه الغي الافراج عنه ويعاد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية[2].

ترسل ثلاث نسخ إلى كل من مدير المؤسسة العقابية والنائب العام والمفرج عنه، عند إلغاء مقررة الإفراج، كما ترسل نسخ أخرى إلى وزير العدل ومصلحة السوابق القضائية لأحكام المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن الاستفادة من النظام الإفراج المشروط[4].

أولا: احتمال الاستفادة الفعلية من الإفراج المشروط.

يترتب عن الاستفادة من الإفراج المشروط مايلي:

- يتوجه المحبوس حيث يريد حرا طليقا.
- احترام الشروط المدونة ضمن المقررة وكذا رخصة الإفراج المشروط.
- الالتزام بالحضور الدوري أمام قاضي تطبيق العقوبات في الوقت الذي يحدده هذا الأخير.

---

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص ص427-428.

[2] المادة 147 من قانون 05/04 السالف الذكر.

[3] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الافراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، 2010، ص51.

[4] سائح سنقوفة، مرجع سابق، ص ص127-128.

- عدم مغادرة مكان تواجده إلا بعد اخطار قاضي تطبيق العقوبات، وبطلب مكتوب ومسبب، على أن يحدد فيه المكان والزمان والمهمة.
- في حالة إخلاله بأي شرط مما ذكر في مقرر الافراج، كأن يمتنع عن المثول أمام قاضي تطبيق العقوبات دون مبرر أو سابق إعلان. أويأتي جريمة لاحقة.
- تعتبر المدة التي قضاها المحبوس أثناء الإفراج عليه وكأنها عقوبة مقضاة.

ثانيا: احتمال رفض طلب الاستفادة من الإفراج المشروط.

في حال تم رفض طلب الإفراج المشروط لأي سبب كان، فإنه لا يمكن للمحبوس أن يعيد طلب دراسة ملفه إلا بعد مضى 3 أشهر من تاريخ الرفض والمقصود بالرفض هنا هو:

- كون الملف تم رفضه أساسا من قبل لجنة تطبيق العقوبات.
- كون الملف تم قبوله من طرف لجنة تطبيق العقوبات، غير أن النيابة طعنت فيه وتم قبول طعنها، وبالتالي رفض على مستوى لجنة تكييف العقوبات.

ففي هاتين الحالتين لا يمكن إعادة طرح الملف لدراسته إلا بعد مضيالمدة القانونية المذكورة أعلاه.

فمنذ تخلي المشرع العقابي على نظام مركزية منح قرارات الإفراج في القانون القديم وجعله قاضي تطبيق العقوبات في القانون الجديد 04/05 انعكس ذلك بالإيجاب على النتائج المسجلة من خلال نشاط لجنة تطبيق العقوبات ودورها الفعال من خلال هذا النظام.

كما أن لقاضي تطبيق العقوبات دور في نظام ظهر مؤخرا ما يعرف باسم العقوبة البديلة.

الخاتـــــمة

الخاتمة

تبنى المشرع الجزائري لنظام التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، وتخصيصه للقيام عليه قاضي فردا أطلق عليه تسمية:"قاضي تطبيق الأحكام الجزائية" في ظل الأمر رقم: 72/ 02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغي، والذي أصبح يعرف بعدها باسم:" قاضي تطبيق العقوبات"، في ظل القانون رقم 05/ 04 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي جاء لتعزيز الدور الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة التنفيذ العقابي، حيث أكد أن السلطات الأساسية الممنوحة لهذا القاضي بصفة انفرادية، تتمثل في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، كما أشار إلى إمكانية إصدار هذا القاضي لبعض الأوامر والمقررات بمناسبة أداءه لمهامه، كسلطة منح الاستفادة من الإفراج المشروط، وتسليم رخص الزيارات ومنح رخص الخروج إلى غير ذلك.

ففي مجال منح الاستفادة من الإفراج المشروط، أصبح يعود لهذا الأخير، وفي إطار لجنة تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم 24 شهرا، كما أصبحت له بصفة منفردة إلغاء هذا المقرر وتكفل بإعادة المستفيد إلى المؤسسة العقابية، إذ صدر حكم جديد بالإدانة على المفرج عنه بشرط أو لم يحترم هذا الأخير الالتزامات المفروضة في مقرر الإفراج المشروط. وتعد السياسة العقابية التي تبناها المشرع الجزائري قفزة نوعية هامة نحو تكريس مجموعة اجتماعية أمنة وموثوق من حسن أخلاق أفرادها، وذلك من خلال تبنيه القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تحت شعار الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحيث أناط المشرع هذه إلى قاضي تطبيق العقوبات، محملا إياه مسؤولية مجتمع بأسره، فمنح له مجموعة من السلطات و الاختصاصات التي من خلالها يمكن له القيام بالمهام الملقاة على عاتقه.

ولكن بعد دراستنا لهذا الموضوع تأكدنا أن الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ضئيلة جدا، معرقلة بذلك دوره في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، فالمشرع الجزائري أراد أن يجعل من قاضي تطبيق العمود الفقري للسياسة العقابية شأنه شأن التشريعات الحديثة، لكن تلك الإرادة لم تتجسد وذلك من خلال النصوص المتعلقة بقاضي تطبيق العقوبات و الصلاحيات التي أعطيت له، حيث أن هذه الصلاحيات

خجولة لا تخرج عن المهام إدارية بحته و تنحصر في الرقابة و التقرير دون أي سلطة فعلية أو تدخليه فاعلة في مجال التنفيذ.ا

إن الدور الذي يتولاه قاضي تطبيق العقوبات هو دور شكلي لا أكثر من حيث الاختصاصات الممنوحة إليه.

حيث أن مدير المؤسسة العقابية هو الذي يقوم بالأعمال الإدارية في حين أنه من المفروض أن تكون هذه الأعمال من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

ومن خلال المادة 22 من القانون 04/ 05 نستنتج أن اختصاص قاضي تطبيق العقوبات يشمل كافة المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعين فيه، لكن الأمر الذي يعيق قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه على أحسن وجه، جعل القانون الأمور المتعلقة بماديات المؤسسة العقابية من اختصاص مدير المؤسسة العقابية، دون اشتراك قاضي تطبيق العقوبات ولو بإعطاء الرأي، يؤثر سلبا على عملية العلاج العقابي.حيث أن مدير المؤسسة العقابية هو الذي يقوم بالأعمال الإدارية في حين أنه ومن المفروض أن تكون هذه الأعمال من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ومن خلال المادة 22 من القانون 04/05. نستنتج أن اختصاص قاضي تطبيق العقوبات يشمل كافة المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة المجلس القضائي الذي يعين فيه،لكن الأمر الذي يعيق قاضي تطبيق في أداء مهامه على أحسن وجه، هو مدى إمكانية تفرغا كليا لهذه المهام وإعفاءه من المهام المكلفة بها كقاضي حكم أم نيابة. ومهما يكن فإن السلطات والاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات مازالت لم تحقق الهدف المرجو للسياسة العقابية الحديثة في الجزائر كونها اختصاصات اقل ما يقال عنها أنها ضئيلة، و لا نجاح هذه المؤسسة يتوقف على شخص قاضي تطبيق العقوبات بما يتطلبه دوره من حنكة التصرف بمرونة مع إمكانيات التي يتيحها القانون، وكذا النصوص المنظمة في سير المؤسسة العقابية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولا: الكتب.

1- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2009م.

2- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط3، 2006، دار هومة.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص354.

4- بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الافراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، 2010، ص51.

5- سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية للإعادى ادماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، دار الهدى، عيد ميلة، 2013.

6- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001م.

7- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار الهومة، الجزائر، 2012م.

8- مرسى وزير عبد العظيم، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة، مصر، 1993م.

9- مرشدي أمل، أنواع المؤسسات العقابية في قانون تنظيم السجون الجزائري.

ثانيا: الرسائل الجامعية.

1- بوعدل فيصل، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2005-2006م، ص101.

2- بوخالفة فيصل، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2005-2006م.

3- نواجي عبد الوهاب، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة مكملة من متطلبات الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014-2015م.

4- صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، بن عكنون 2010-2011.

5- علية خديجة، الاشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012-2013.

ثالثا: المجلات والمواقع

1- الزاملي ماجد أحمد، دراسات وأبحاث قانونية، العدد 4221، 09/20، 2013م.

2- الشريف أحمد، مجلة رسالة الادماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج الاجتماعي، العيد الثاني لسنة 2006م، دار النشر.

3- مقدم حسين، دور قاضي تطبيق العقوبات خارج البيئة المغلقة في التشريع الجزائري، مجلة دولية محكمة للعلوم الإنسانية والإجتماعية والإقتصادية، العدد 02، جامعة الجلفة، 2016.

4- http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=508013 منتـــــــــديات الجلفة، أساليب وآليات الادماج الاجتماعي للمحبوسيين.

5- [1]SAMUEL.S LA particpation du juge la réalisaton du délinquant majeur montpellier ,1974، 238 p.

رابعا: المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 108/05 والمؤرخ في 2005/05/17م المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05_181، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها، ج.ر، العدد35 الصادر بتاريخ 18 ماي 2005.

3- منشور رقم 04_05 المؤرخ في 05 جوان 2005، يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج االمشروط وزارة العدل،.

4- من القانون العضوي رقم 04_11، المتضن القانون الأساسي للقضاء:" يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

5- المرسوم التنفيذي رقم 05_180، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحـــــــتـــوى
شكر وتقدير
قائمة المختصرات
مقدمة
المبحث الاول:مفهوم قاضي تطبيق العقوبات.
المطلب الاول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه.
الفرع الأول: تعريف و التسمية قاضي العقوبات.
الفرع الثاني:كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبات.
أولا: شروط التعيين
ثانيا: مدة التعيين.
ثالثا: تجريد النائب العام من إمكانية التعيين.
المطلب الثاني: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.
الفرع الأول: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالرؤساء.
أولا: علاقته بالنيابة العامة.
ثانيا: علاقته برئيس مجلس القضاء.
الفرع الثاني: لجان إعادة الادماج.
أولا: لجنة تطبيق اعقوبات

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات.
المبحث الثاني: مهام قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية.
المطلب الاول:المهام العامة لقاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبات الجزائية.
الفرع الاول:المهام المكتبية.
الفرع الثاني:رخصة الاتصال والزيارات.
الفرع الثالث: رخص الزيارات الاستثنائية
المطلب الثاني: المهام الخاصة مقابل تنفيذ العقوبات في تطبيق العقوبات الجزائية.
الفرع الاول: الزيارات
الفرع الثاني: الاستقبالات
الفرع الثالث: المراقبة والمتابعة.
الخاتمة
قائمة المصادر والمراجع
المحتويات